مصطلح الحديث (١)

إعداد د. سعود بن عابد الحربي

saudabed@iu.edu.sa

الحديث الصحيح

- **أقسام الحديث باعتبار الصحة والضعف:**
- **١- الحديث الصحيح:**
  - **تعريفه، شرحه، وبيان محترزاته بالتفصيل.**
  - **تعريف الخطابي للصحيح وشرحه، وبيان الفرق بينه، وبين التعريف السابق.**
  - **اعتراض ابن دقيق العيد على التعريف السابق بأنه يتضمن ما يخالف نظر الفقهاء.**

تعريفه:

- **الصحيح لغة:** فعيل بمعنى فاعل، من صحَّ الدَّال على ذهاب المرض، والبراءة من كلِّ عيب، يقال: صحَّ يصِحُّ وصحَّحه الله، فهو صحيحٌ وصَحاح .بالفتح.
- **واصطلاحًا:** ما رواه عدلٌ، تامُّ الضَّبط، بسند متَّصل، غير معلٍّ، ولا شاذٍّ.

شروط الحكم بالصحة على الحديث

أوَّلًا: عدالة الراوي.

وذلك بأن يتَّصف الرَّاوي بوصف العدالة، وهي: ملَكة تحمله على ملازمة التَّقوى، والمروءة.

والعدل صفته: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

ويحترز بهذا الشَّرط عن غير العدل، كالكافر، والفاسق، والمبتدع، والمجهول ونحوه.

ثانياً: تمام الضبط

- بأن يكون الراوي تامَّ الضَّبط والإتقان . وهي الرُّتبة العليا في ذلك . لما يرويه، سواءً في صدره، أو في كتابه.
- والمقصود بضبط الصَّدر: أن يُثبت ما سمعه؛ بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء.
- وضبط الكتاب: صيانته لديه، منذ سمع فيه وصحَّحه، إلى أن يؤدِّي منه.
- ويحترز بهذا الشَّرط عن خِفَّة الضَّبط، وسوء الحفظ، وفحش الغلط، وشدَّة الغفلة، وكثرة المخالفة، وتساهل الرَّاوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته.

ثالثاً: اتصال السند:

بأن يسلم إسناده من سقوط فيه؛ بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المرويّ من شيخه.

ويحترز بهذا الشَّرط عن جميعِ أنواعِ الضَّعيف باعتبار الانقطاع في السَّند: وهي: المُعلق، والمُنقطِع، والمُعضَل، والمُرسَل، والمُدلَّس.

رابعاً: عدم الشذوذ.

بأن لا يخالف الرَّاوي المقبول من هو أرجح منه.

ويحترز بهذا الشَّرط عن الشَّاذِّ.

خامساً: عدم العلة.

بأن لا يكون في إسناد الحديث أو متنه علَّة خفيَّة تقدح في صحَّته.

ويحترز بهذا الشَّرط عن جميع أنواع الضَّعيف باعتبار إعلاله بالعلل الخفيَّة القادحة، وهي: المعلَّ، والمضطَرِب، والمُدرج، والمقلوب.

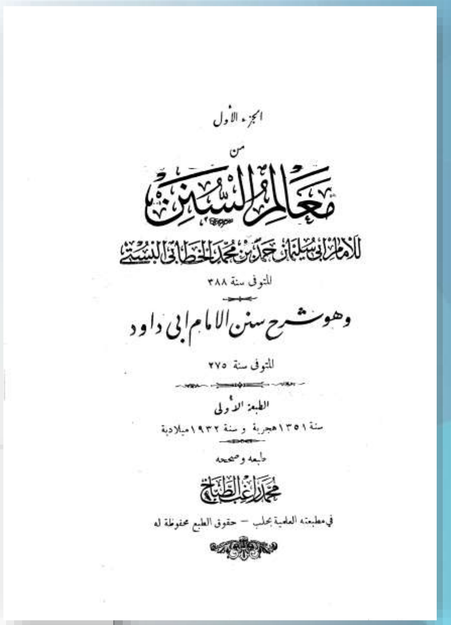
الجزء الأول

معالم السنن

للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الامام ابي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية وسنة ١٩٣٢ ميلادية

طبعه وصححه

محمد راغب الطباخ

في مطبعته العلمية بحلب — حقوق الطبع محفوظة له

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث.

قال ابن الصلاح:

أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا ....

فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ لاخْتِلافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الأَوْصَافِ فِيهِ، أَوْ لاخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ.

مقدمة ابن الصلاح (ص/١٢ - ١٣)

قال النووي:

[النوع] الأول: الصحيح

وفيه مسائل:

الأولى: في حده. وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة.

التقريب والتيسير للنووي (ص/٢٥)

أولاً: الصحيح.

- **التعريف الأول:** ما اتصل سنده، وعدلت نقلته.
  - معالم السنن (١١/١)
- **التعريف الثاني:** الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا، ولا معللا.
  - مقدمة ابن الصلاح (ص/١١)
- **التعريف الثالث:** ما اتصل سنده بنقل العدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة.
  - التقريب للنووي (ص/٢٥)

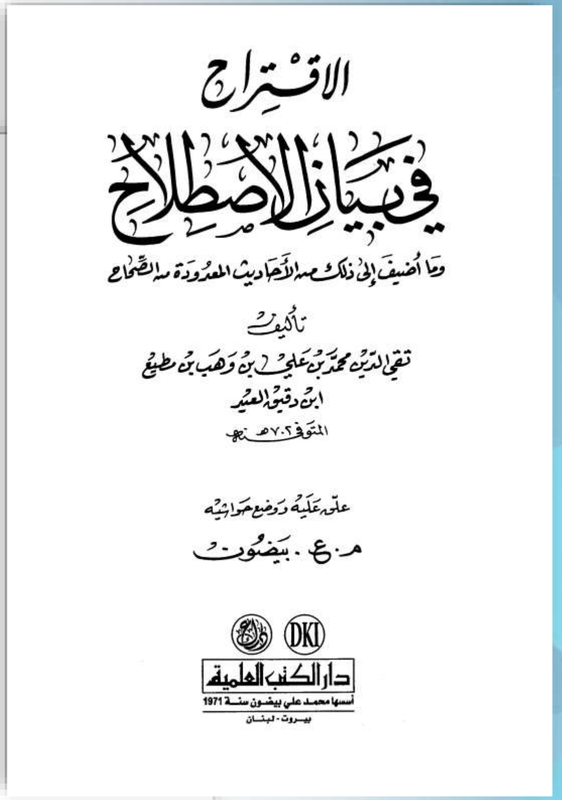

الباب الأول

في ألفاظٍ متداولةٍ تتعلقُ بهذه الصُناعةِ

اللفظ الأول: الصحيح

ومداره بمقتضى أصول الفقهاءِ والأصوليين على صفة عدالةِ الرّاوي العدالةَ المشترطةَ في قبولِ الشهادةِ على ما قُرِّرَ في الفقه.

فمن لم يقبلِ المرسَلَ منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً.

وزاد أصحاب الحديثِ أن لا يكون شاذاً ولا مُعلَّلا. وفي هذين الشرطيْنِ نظر على مُقتضى مذهب الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العلل التي يُعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديثُ الصحيح بأنَّه: «الحديثَ المسندُ الذي يتصل اسناده بنقلِ العْدلِ الضابطِ إلى مُنتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معَلَّلاً».

ولو قيل في هذا: الحديثُ الصحيح المجمع على صحتهِ هو كذا وكذا إلى آخره، لكان حسناً.

لأنَّ من لا يشترطُ مثل هذه الشروطِ لا يحصُرُ الصحيح في هذه الأوصافِ. ومن شرْط الحدِّ أن يكون جامعاً مانعاً.

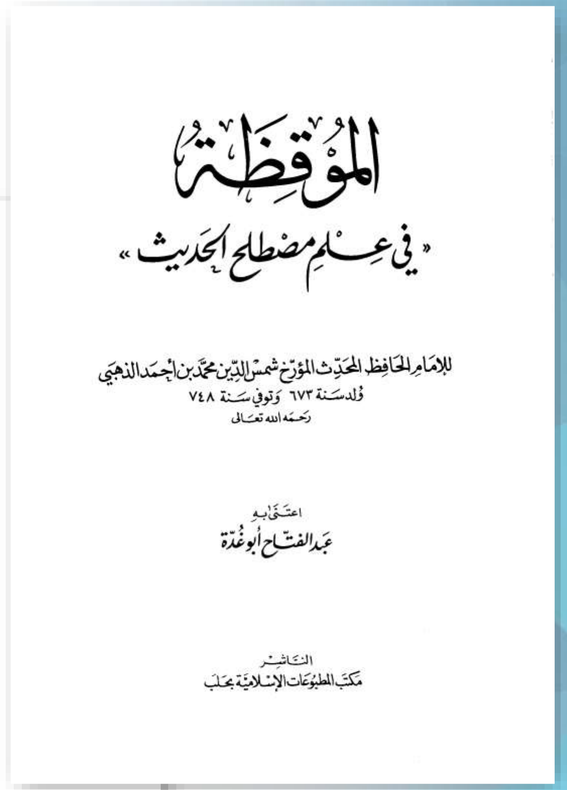

١ ـ الحديثُ الصحيح:

هو ما دَارَ على عَدْلٍ مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه. فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف.

وزاد أهلُ الحديث: سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة. وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها(١).

فالمُجْمَعُ على صِحَّتِه إذاً: المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس.

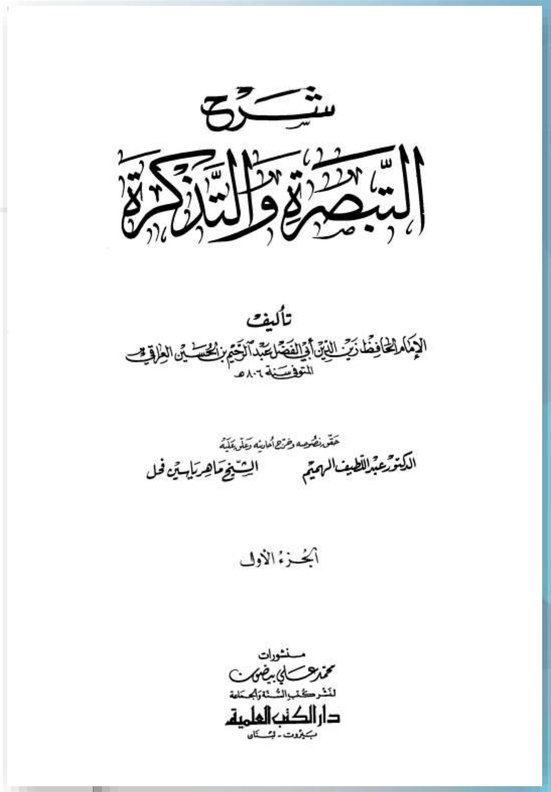

أَقْسَامُ الحَدِيْثِ

١١. وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ

١٢. فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

١٣. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

أي : وأهلُ الحديثِ . قال الخطَّابيُّ [١] في " معالمِ السُّنَنِ " [٢] : « اعلموا أَنَّ الحديثَ عندَ أهلِهِ على ثلاثةِ أقسامٍ : حديثٌ صحيحٌ ، وحديثٌ حسنٌ وحديثٌ سَقِيْمٌ ؛ فالصحيحُ [٣] عندَهُم : ما اتّصلَ سندُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ » . فلمْ يشترطِ الخطَّابيُّ في الحدِّ ضَبْطَ الراوي ، ولا سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ . ولا شكَ أَنَّ ضَبْطَ الراوي لابُدَّ منِ اشتراطِه ؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ ، وفَحُشَ ؛ استحقَ التْركَ ، وإنْ كانَ عدلاً .

وأما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابـــنُ دَقيــقِ العيــدِ في " الاقتراح " [٤] : « إنَّ أصحابَ الحديثِ زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيحِ . قال : وفي هذيــنِ الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نَظَرِ الفقهاءِ ، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثــونَ [٥] لا تجري على أُصولِ الفقهاءِ » .

قلتُ : قد احترزْتُ بقولي: (**قادحةً**)، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ . فقولي : (**المتّصلُ الإسنادِ**) ، احترازٌ عمّا لم يتصلْ وهو المنقطعُ ، والمرسلُ ، والمعضلُ ، وسيأتي إيضاحُها . وقولي : (**بنقلِ عدلٍ**) ، احترازٌ عما في سندِهِ مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُهُ ، إما بأنْ [1] يكونَ عُرِفَ بالضعفِ أو جُهِلَ عيناً ، أو حالاً ، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ . وقولي : (**ضابطٌ**) [2] ، احترازٌ عمّا في سندِهِ راوٍ مغفّلٌ ، كثيرُ الخطأ ، وإنْ عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ . وقولي : و (**غيرُ ما شذوذٍ وعلةٍ قادحةٍ**) ، احترازٌ عن الحديثِ الشاذِّ والمعللِ ، بعلةٍ قادحةٍ . وما : هنا مُقْحَمَةٌ . ولم يذكُرِ ابنُ الصلاحِ في نفسِ الحدِّ قادحةً ولكنه ذكرَهُ بعد سَطْرٍ فيما احْتَرَزَ عنه ، فقال : « وما فيهِ علةٌ قادحةٌ » [3] . قالَ ابنُ الصلاحِ :

« فهذا هو الحديثَ الذي يُحْكَمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديـــــث »[٤] .

وإنّما قَيَّدَ نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ بعضَ متأخّري المعتزلـــةِ يشـــترطُ العـــددَ في الروايةِ[٥] كالشهادةِ ، حكاهُ الحازميُّ[٦] في شروط الأئمة[٧] . قال ابنُ دقيقِ العيـــــد : « لو قِيْلَ : في هذا : الحديثُ الصحيحُ المجمعُ على صحتِهِ ، هو كذا وكذا إلى آخرِه لكـــلنَ حسناً ؛ لأَنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ الشروطِ ، لا يحصُرُ الصحيحَ في هذه الأوصـــــافِ . قال : ومِنْ شرطِ الحدِّ أَنْ يكونَ جامعاً مانعاً »[٨] .

الحديث، ثم إن ذِكْر الحسن موجود في كلام الشافعي، والبخاري، وغيرهما.

الثالث: أن قوله في حدِّ الصحيح هو: «المسند الذي يتصل إسناده إلى آخر كلامه» يَرِد عليه المرسل، فإنّ من يقبله لا يشترط إسناده.

وجوابه: في قوله بعد ذلك: وقد يختلفون في صحّة بعض الأحاديث لكذا وكذا كما في المرسل.

الرابع: ما أورده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح» أنَّ سلامته من الشذوذ والعلة إنما شرطه المحدثون؛ قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من علل المحدثين لا تجري على أصول الفقهاء، وشرط الحدّ أن يكون جامعًا مانعًا.

وجوابه: أن قول المصنف: عند أهل الحديث يخرج نظر الفقهاء.

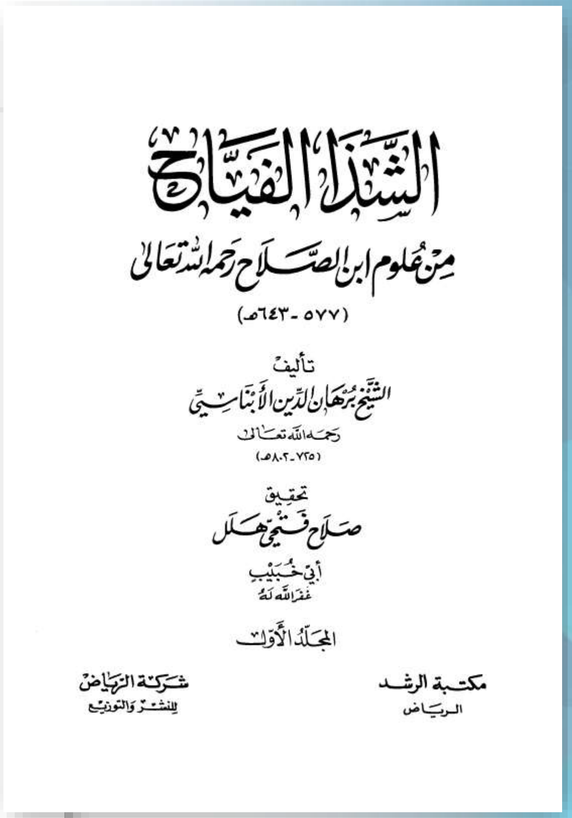

الخامس: قوله: «بلا خلاف»؛ أي إذا وُجدت فيه هذه الشروط عند المحدثين، فيندفع «بالمحدثين» اعتراض من أورد شرط العدد، كالشهادة، كما حكاه الحازمي عن بعض متأخري المعتزلة، وأشار إليه البيهقي في «رسالته» إلى الشيخ أبي محمد الجويني، قال له فيها: «رأيتُ في الفصول التي أملاها الشيخ حرسه الله تعالى حكايةً عن بعض أصحاب الحديث أنه يُشترط في قبول الأخبار أن يروى عدلان، عن عدلين، مثنى مثنى، حتى يتصل برسول الله ﷺ»، كالمُنْكِر لذلك.

السادس: اعترض بعضهم على قوله: «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث.. إلى أخره»؛ وقال: فيه نظر من حيث أن أحدًا لم يذكر أن المعضل، و الشّاذ، والمنقطع، صحيح.

ورُدَّ بأن كلامه إنما هو في أوصاف القبول، لا في الشّاذ ونحوه، وأيضًا: فمن يحتج بالمرسل، لا يتقيد بكون التابعي أرسله، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به، وهو عنده صحيح، وإن كان معضلاً، ومن يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع، بل المنقطع والمرسل عند المتقدّمين واحد، وقوله: «إن أحدًا لم يذكر أن الشاذ صحيح»؛ مردود بقول أبي يعلى الخليلي في الإرشاد: «إن الشّاذ ينقسم إلى: صحيح ومردود».

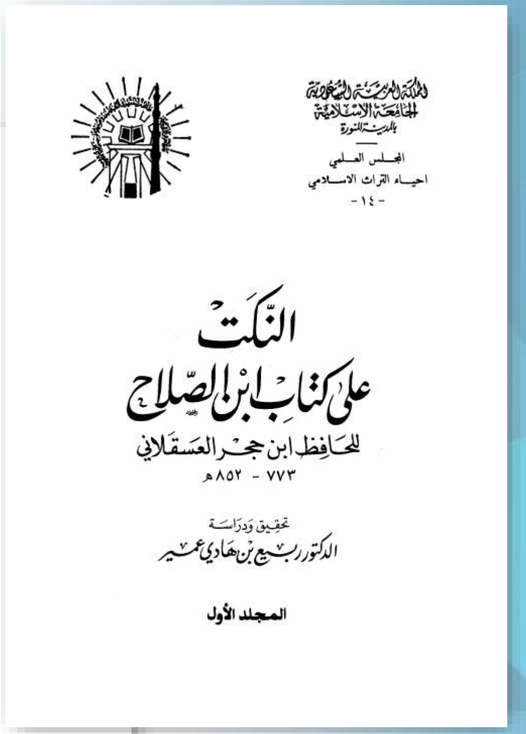

[تعريف الحديث الصحيح:]

١٦ـ قوله (ص): «أما الحديث الصحيح فهو الحديث[٥] المسند الذي يتصل إسناده...»[٦]، إلى آخره:

اعترض عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

والجواب عن ذلك أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع. لأنه الأصل الذي يتكلم عليه. والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه[٧] الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال (في باقي الإسناد)[٨] فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح ـ والله أعلم.

١٧ــ قوله (ص) ؛ في حد الصحيح : «أن لا يكون شاذاً ولا معللاً» :

اعترض عليه، بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد[١] القدح بأن يقول: ولا معللاً بقادح.

وقد ذكره بعد هذا في قوله: وفي هذه/ الأوصاف احتراز عن ما فيه علة ي ٩
قادحة فكان يتعين أن يذكره في نفس الحد لأن من مسمى العلل ما لا يقدح كما سيأتي.

ومن هنا[٢] اعترض الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٣] عليه[٤] بأن قال: وفي قوله: «ولا شاذاً ولا معللاً» نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[٥]، انتهى.

فقوله: «إن كثيراً» يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء وهي العلل القادحة.

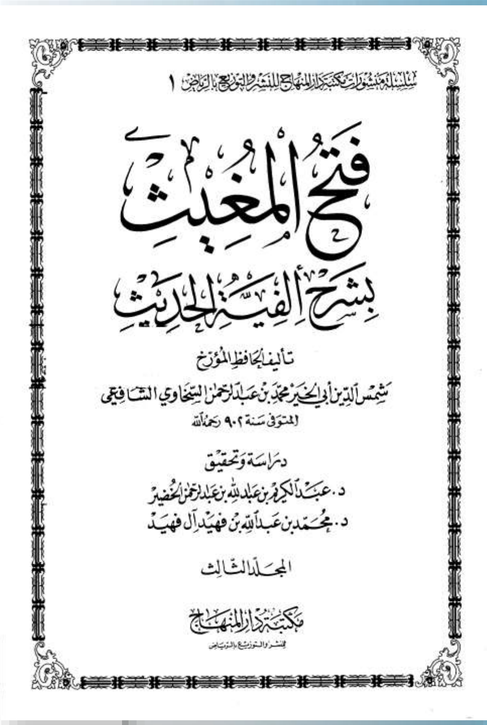

١٢ **(فالأوَّلُ)** أي الصَّحيح، وقُدِّم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعاً، وترك تعريفه لغة ـ بأنَّه ضِدُّ المكسور والسقيم[٢] ـ، وهو حقيقة في الأجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة، وسائر المعاني فمجاز، أو من باب الاستعارة بالتبعية[٣] ـ لكونه خروجاً عن الغرض.

(المتَّصلُ الإسناد) أي: السالم إسناده ـ الَّذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة: الطريقُ الموصلة إلى المتن[٤]، مع قوله في موضع آخر منه: إنَّه حكاية طريق المتن[٥]، وهو أشبهُ، فذاك تعريفُ السند، والأمر سهل ـ عن سقط، بحيث يكون كلٌّ من رواته سمع ذلك المرويَ من شيخه، [أو أخذه عنه إجازة على المعتمد][٦]. وهذا هو الشرطُ الأوَّلُ.

وبه خرجَ المنقطعُ والمرسلُ بقسميه والمعضلُ، الآتي تعريفُها في محالِّها[١]، والمعلَّقُ الصادرُ ممن لم يشترط الصحة كالبخاري، لأنَّ تعاليقه المجزومة المستجمِعةَ للشروط فيمن بعد المعلَّق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا[٢].

واتصالُه **(بنقل عدل)**، وهو: من له ملكةٌ تحمِلُه على ملازمةِ التقوى والمروءة، على ما سيأتي مع البَسْطِ في محله[٣]، وهذا هو ثاني الشُّروط، وبه خَرَجَ مَنْ في سنده مَنْ عُرِفَ ضعفُه أو جُهلتْ عينُه أو حالُه حسبما يجيء في بيانهما[٤].

(ضابطِ)، أي: حازم **(الفُؤادِ)** بضم الفاء ثم واو مهموزة ثم مهملة، أي: القلب، فلا يكون مغفَّلاً غير يقظ ولا متقن، لئلَّا يَروي من كتابه الَّذي تَطَرَّق إليه الخلل وهو لا يشعر، أو من حِفْظِه المختلّ فيخطئ، إذ الضَّبْطُ ضبطان: ضبطُ صدر، وضبطُ كتاب.

فالأوَّل: هو الَّذي يُثْبِتُ ما سمعه بحيث يَتَمكَّنُ من استحضاره متى شَاءَ.

والثاني: هو صونُه له عن تطرُّق الخلل إليه، من حينَ سمع فيه إلى أن يؤدي(٥)، وإن منع بعضُهم الرواية من الكتاب(٦).

وهذا ـ أعني الضبط ـ هو ثالثُ الشُّروط على ما ذهبَ إليه الجمهورُ [حيث جعلوا كلًّا من الضبط والعدالة غيرَ مستلزم للآخر](٧)، وعليه مشى المصنفُ، وقال: إنه احترزَ به عمَّا في سنده راوٍ مغفل كثيرُ الخطأ في روايته، وإن عُرِفَ بالصدق والعدالة(٨).

ويتأيَّد [بفصل][1] شروطِ العدالة عن شروطِ الضَّبط في معرفة من تُقبل روايته، ولذلك تَعَقَّب المصنفُ[2] الخطابيَّ في اقتصاره على العدالة[3]، وانتصرَ شيخُنا للخطابيِّ حيث كادَ أن يجعلَ الضَّبطَ من أوصافها، لكن قال في موضع آخر [مما ظاهره المخالفة][4]: إنَّ تفسيرَ الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة، وهو الضَّبطُ إنَّما هو اصطلاح لبعضهم، [ويمكن التئامهما][5].

وعلى كلِّ حالٍ: فاشتراطُه في الصَّحيح لا بدَّ منه[6]، والمراد التام، كما فَهِم من الإطلاق المحمول على الكامل، وحينئذٍ فلا يدخلُ الحسنُ لذاته المشترط فيه مسمَّى الضَّبط، خاصة هنا، لكن يخرجُ إذا اعتضدَ وصار صحيحاً لغيره، وكأنه اكتفى بذكره بعد، وإن تضمَّن كونَ الحد غيرَ جامع.

١٣ ثم إنَّه لا بدَّ أن يكون ناقلاً له **(عن مثله)** يعني وهكذا إلى منتهاه، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه حتى يشملَ الموقوفَ ونحوه، [وإن كان القصد هنا الأول، وما عداه يدخل ضمناً][٧].

ولكن قد يُدَّعىٰ أنَّ الإتيانَ بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح، وأنَّه قد فهم مما قبله[٨]، ولذلك حذَفَه شيخُنا في «نخبته»[٩] لشدَّة اختصارها.

(من غير ما)، أي: من غير **(شذوذ و)** غير **(علة قادحةٍ)**، وهذان الرابعُ والخامسُ من الشروط، وسيأتي تعريفهما[١٠]، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما.

ولا يخدشُ في ذلك عدمُ ذكرِ الخطابي[11] لهما؛ إذ لم يخالف أحد فيه، بلَ هو ـ أيضاً ـ مقتضى توجيه ابنِ دقيق العيد قوله: وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء حيث قال: فإن كثيراً من العلل التي يُعلِّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[1]، إذ ظاهرُه أنَّ الخلافَ إنما هو فيما يسمى علة، فالكثيرُ منه يختلفون فيه، والبعضُ المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيهُ المحدثَ على التعليل به، ولذلك احترز بقوله: كثيراً.

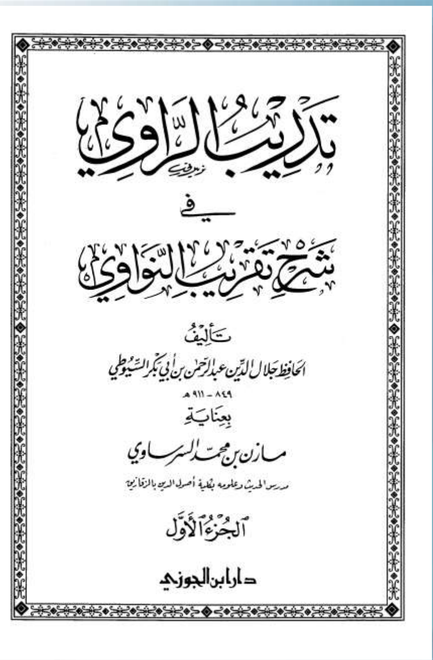

(**الأول: الصَّحيح**) وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز أواستعارة تَبَعِيَّة. (**وفيه مسائل: الأولى في حدِّه: وهو ما اتَّصل سنده**) عَدَلَ عن قول ابن الصَّلاح: «المُسند الذي يَتَّصل إسناده»[٢]؛ لأنَّه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف. (**بالعدول الضَّابطين**) جمعٌ باعتبار سلسلة السَّند؛ أي: بنقل العدل الضَّابط، عن العدل الضابط إلى مُنتهاه، كما عبَّر به ابن الصَّلاح[٣]، وهو أوضح من عبارة المُصنِّف؛ إذ تُوهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مُرادًا.

قيل: «وكان الأخصر أن يَقُول: بنقل الثِّقة؛ لأنَّه من جمع العدالة والضَّبط، والتعاريف تُصَان عن الإسهاب»[٤]. (**من غير شُذوذ ولا علة**) فخرجَ بالقيد الأول: المُنقطع والمُعضل والمرسل[٥]، على رأي [من][٦] لا يقبله. وبالثاني ما نقله مجهول عينًا أو حالًا، أو معروف بالضعف.

وبالثالث ما نقله مُغفَّل كثير الخطأ. وبالرابع والخامس الشَّاذ والمُعلَّل.

تنبيهات:

الأول: [مناقشة الخطابي في تعريفه للصحيح]: [ح/٦/ب]

حدَّ الخطَّابي الصَّحيح بأنَّه: «ما اتَّصل سندهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه»(١).

قال العِرَاقيُّ: «فلم يشترط ضَبْط الرَّاوي، ولا السَّلامة من الشذُّوذ والعِلَّة. قال: ولا شكَّ أنَّ ضبطهُ لا بدَّ منهُ؛ لأنَّ من كَثُر الخطأ في حديثه وفحش استحق التَّرك»(٢).

قلت: الَّذي يظهر لي أنَّ ذلك داخلٌ في عِبَارته، وأنَّ بين قولنا: «العَدْل» و«عَدَّلوه» فرقًا؛ لأنَّ المُغفَّل المُستحق للتَّرك لا يصح أن يُقَال في حقِّه: عدَّله أصحاب الحديث، وإن كانَ عدلًا في دينه، فتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ شيخ الإسْلام ذكر في «نكته» معنى ذلك، فقال: «إنَّ اشْتراط العَدَالة يَسْتدعي[٣] [هـ/١٢/أ] صِدْق الرَّاوي وعدم غَفْلته، وعدم تساهله عند التَّحَمُّل والأداء».

وقيل: إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُغني عن اشْتراط الضَّبط؛ لأنَّ الشَّاذ إذا كان هو الفرد المُخَالف، وكان شرط الصَّحيح أن ينتفي، كان من كَثُرت منه المخالفة [د/٩/أ] وهو غير الضابط أولى.

وأُجيب: بأنَّه في مقَام التبيين، فأرادَ التَّنصيص ولم يكتف بالإشَارة[٤].

قال العِرَاقي: «وأمَّا السَّلامة من الشذُّوذ والعِلَّة؛ فقال [ز/٧/ب] ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «إنَّ أصْحَاب الحديث زادُوا ذلك في حدِّ الصَّحيح. قال: وفيه نظر على مُقتضى نظر الفُقهاء؛ فإنَّ كثيرًا من العلل الَّتي يُعلِّل بها

المُحَدِّثون لا تجري[1] على أصول الفقهاء»[2].

قال العِرَاقيُّ: «والجواب: أنَّ من يُصنِّف في علم الحديث إنَّما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفُقهاء والأُصوليين لا يشترطون في الصَّحيح هذين الشَّرطين، لا يفسد الحد عند من يَشْترطهما، ولذا[3] قال ابن الصَّلاح بعد الحد: «فهذا هو الحديث الَّذي يُحكم له بالصِّحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها، كما في المُرسل»[4]. [ظ/١١]

الثاني: [لماذا لم يشترط نفي النكارة كالشذوذ]:

قيل: بقي عليه أن يقول: «ولا إنكار». ورُدَّ بأنَّ المُنكر عند المُصنِّف وابن الصَّلاح هو والشاذ سيان، فذكره معه تكرير، وعند غيرهما أسوأ حالًا من الشاذ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى[5].

الثالث: [مراده من الشذوذ هنا]:

قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في (نوعه) ثلاثة أقوال، أحدها: مُخالفة الثِّقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثِّقة مُطلقًا. والثالث: تفرد الرَّاوي مُطْلقًا(٦). ورَدَّ الأخيرين؛ فالظَّاهر أنَّهُ أرادَ هنا الأوَّل.

قال شيخ الإسلام: «وهو مُشكل؛ لأنَّ [هـ/١٢/ب] الإسْنَاد إذا كان مُتَّصلا، ورواته كلهم عُدولًا ضابطين ـ فقد انتفت عنه العلل الظَّاهرة، ثمَّ إذا انتفى كونه معلولًا فما المَانع من الحُكم بصحته، فمُجرد مُخالفة أحد رُواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح

وأصح. قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمُخَالفة، وإنَّما الموجود في[١] تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة. وأمثلة ذلك موجودة في «الصَّحيحين» وغيرهما، فمن ذلك: أنَّهما أخرجا قِصَّة جمل جابر من طُرق[٢]، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط رُكوبه، وقد رجَّح البُخاري الطُّرق الَّتي فيها الاشتراط على غيرها[٣]؛ مع تخريجه للأمرين[٤]، ورجَّح أيضًا كون الثَّمن أُوقية[٥] [د/ ٩/ ب]؛ مع تخريجه ما يُخالف ذلك.

ومن ذلك: أنَّ مُسلمًا أخرج فيه حديث مالك، عن الزُّهري، عن عروة، [ح/٧/أ] عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر(٦)، وقد خالفه عامة أصحاب الزُّهري، كمَعْمَر، ويونس، وعَمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشُعيب، وغيرهم عن الزُّهْري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح، ورجَّح جمعٌ من الحُفَّاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخَّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كُتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

ثمَّ قال: فإن قيلَ: يلزم أن يُسمَّى الحديث صحيحًا ولا يُعمل به!.
قلنا[٧]: لا مانع من ذلكَ، ليسَ كل صحيح يُعمل به، بدليل المنسُوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أن المُخالف المرجوح لا يُسمَّى صحيحًا، ففي [جعل

انتفائه شَرطًا [في الحكم][١][٢] للحديث بالصحة ـ نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكُورة أولًا حُكم للحديث بالصِّحة ما لم يظهر بعد ذلكَ أنَّ فيه شُذُوذًا؛ لأنَّ الأصل [عدم الشُّذوذ، [هـ/١٣/أ] وكون ذلكَ أصلًا][٣] مأخوذ من عَدَالة الرَّاوي وضبطه، فإذا [ز/٨/أ] ثبت[٤] عدالته وضبطه كان الأصل أنَّه حفظ ما روى حتَّى يتبين خلافه»[٥].

الرابع: [مناقشة عبارة ابن الصلاح «ولا معللًا»]:

عبارة ابن الصَّلاح: «ولا يكون شاذًّا ولا مُعللًا»[٦].

فاعتُرض بأنَّه لا بُدَّ أن يقول: «بعلَّة قادحة».

وأجيب: بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول[٧] حيث ذكر في موضعه[٨].

قال شيخ الإسلام: «لكن من غيَّر عبارة ابن الصَّلاح فقال: «من غير شذوذ ولا عِلَّة» احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية»[٩]. وقد ذكر العراقي في «منظومته»[١٠] الوصف الأوَّل وأهمل الثاني، ولا بد منه، وأهمل المُصنِّف وبدر الدين بن جماعة[١١] الاثنين، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: «ولم يُصب من قال: «لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ لفظ العِلَّة لا يُطلق إلَّا على ما كان قادحًا»؛ فلفظ العِلَّة أعم من ذلك»[١].

الخامس: [الصحيح لغيره، والمتلقى بالقبول بلا إسناد لم يدخلا في تعريف الصحيح]:

أورد على هذا التعريف ما سيأتي: أَنَّ الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة[٢] الصِّحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعْتُضد بتلقي العلماء له بالقبول.

[المتلقى بالقبول وليس له إسناد صحيح]:

= قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة[٣] إذا تلقاه العلماء[٤] بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال [ظ/١٢] ابن عبد البرِّ[٥] في «الاستذكار» لمَّا حكى عن التِّرمذي[٦]: أنَّ البُخَاري صحَّح حديث البَحْر «**هُو الطَّهُور مَاؤُه...**»[٧] ـ: «وأهل الحديث لا

يُصَحِّحُون مثل إسْنَاده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأنَّ العُلماء تلقُوه بالقبول»[١].

وقال في «التمهيد» [د/١٠/أ]: «روى جابر عن النَّبي ﷺ[٢] «**الدِّينار أرْبَعة وعِشْرُون قيراطًا**»[٣]. قال: وفي قول جماعة العُلماء وإجماع النَّاس على معناه غنًى عن الإسناد [فيه][٤]»[٥].

وقال الأستاذ أبو إسْحَاق الإسفراييني[٦]: «تُعرف صحة الحديث إذا اشْتُهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم»[٧].

وقال نحوه ابن فُورك[٨]، وزاد بأنْ مثَّل ذلكَ بحديث [هـ/١٣/ب]: «**في**

الرِّقة[١] **رُبع العُشْر، وفي مائتي دِرْهم خَمْسةُ دراهم»**[٢].

وقال أبو الحسن بن الحصار[٣] في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: «قد يعلم الفقيه [صحَّة الحديث][٤] إذا لم يكن في سنده[٥] كذَّاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشَّريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»[٦]=[٧].

وأجيب عن ذلك بأنَّ المُراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قَبِيل الثاني.

السَّادس: [الاعتراض بالمتواتر على التعريف]:

أورد أيضًا المُتواتر؛ فإنَّه صحيح قطعًا، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشُّروط.

قال شيخ الإسلام: «ولكن يُمكن أن يُقال: هل يُوجد حديث مُتواتر لم تجتمع فيه هذه الشُّروط؟»[٨].

السَّابع: [أين الصحيح لغيره؟]:

قال ابن حجر: «قد اعتنى ابن الصَّلاح والمُصنِّف [ح/٧/ب] بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعْتِضَاده، فكانَ ينبغي أن يعتني بالصَّحيح أيضًا، ويُنبه على أنَّ له قسمين كذلك، وإلَّا فإن اقتصر على تعريف الصَّحيح لذاته في بابه، وذكر الصَّحيح لغيره في نوع الحسن؛ لأنَّه أصلهُ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف؛ لأنَّه أصله»[(١)].

- **مسألة:**
  - إذا قيل: (هذا الحديث صحيح) فمعناه الحكم بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بثبوته.

فروع المسألة:

١. الحديث المتواتر.

٢. أحاديث الصحيحين.

٣. خبر الآحاد الذي احتفت به القرائن.

٤. خبر الآحاد الذي لم تحتف به القرائن، ولم تتلقه الأموة بالقبول.

٥. خبر الواحد العدل.

المراجع:

- **أولاً: مراجع مستقلة.**

١. الحديث حجة بنفسه في القعائد والأحكام للألباني.
٢. وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام للألباني
٣. الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد لسليم الهلالي.
٤. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام للدكتور محمد جميل مبارك.
٥. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام – عامر حسن صبري

٦. جية خبر الآحاد في العقائد والأحكام – فرحانة بنت علي شويتة

٧. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام د. ربيع بن هادي المدخلي

٨. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام د. عبدالله الشريف

٩. خبر الواحد وحجيته، د. أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي

١٠. خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، للقاضي برهون

- **ثانيًا: مراجع ثانوية.**

- الإحكام لابن حزم (١/١١٩)
- فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٥١ ، ١٨/١٦ ، ٤٠ ، ٢٠/٢٥٧)
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٧٦)
- النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧١)

- **ملخص الأقوال في المسألة:**
- المذهب الأول: أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً.
- المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن.
- المذهب الثالث: أن خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يفيد العلم، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، ولكنه حجة من حجج الشرع يلزم العمل به سواء أكان في العقائد أم غيرها.

- **المذهب الرابع:** أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولذلك لا يصح الاعتماد عليه في العقيدة وفي الغيبيات، أما ما سوى ذلك في الأحكام العملية وغيرها فإنه يجب العمل به.
- **المذهب الخامس:** وهو مذهب الخوارج والمعتزلة، وهؤلاء لا يحتجون بأحاديث الآحاد لا في العقائد ولا في الأحكام.
- انظر في عرض الأقوال في المسألة:
- ١- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به د. الخضير
- ٢- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام لعامر صبري

- **المذهب الأول:** أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً.
- وهذا مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويزمنداد عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك. وقد أطال ابن حزم النفس في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في الإحكام، وانتصر له ابن القيم في الصواعق المرسلة. وقال عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي: "ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل".
- وممن قال به من المتأخرين صدق حسن خان والشيخ أحمد شاكر.

- **المذهب الثاني:** أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن.
- وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققي الفقه والأصول والكلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم.
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك".
- مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١)

- **وقال:** "ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به كما عملوا بحديث الغرة في الجنين وكما عملوا بأحاديث الشفعة وأحاديث سجود السهو ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقا وعملا بموجبه والأمة لا تجتمع على ضلالة؛ فلو كان في نفس الأمر كذبا لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به وهذا لا يجوز عليها.

- ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ".

- مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦ - ١٧)

- **وقال:** "الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيًا أن النبي ﷺ قاله تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول.
- وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك.

- فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم".

- مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٠ - ٤١)

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنواع الخبر المحتف بالقرائن فقال في نزهة النظر: "والخبر المحتف بالقرائن أنواع:
- أ- منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن: - منها: جلالتهما في هذا الشأن. - وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما. - وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول.
- وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.
- ب- ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وغيرهما.

- جـ- ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل، مثلا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا، مثلا، لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد ما يخشى عليه من السهو.
- نزهة النظر: (ص/ ٧٠ – ٧٤)

- **المذهب الثالث:** أن خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يفيد العلم، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، ولكنه حجة من حجج الشرع يلزم العمل به سواء أكان في العقائد أم غيرها.
- وممن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر القرطبي، فهو يقول عن حديث الآحاد: "إنه يوجب العمل دون العلم".
- ومن القائلين بهذا المذهب أيضا: العز بن عبد السلام، والنووي فقال في كتاب التقريب: "وذكر الشيخ تقي الدين - يعني ابن الصلاح – أن ما رواه - يعني في الصحيحين - أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر".

- **المذهب الرابع:** أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولذلك لا يصح الاعتماد عليه في العقيدة وفي الغيبيات، أما ما سوى ذلك في الأحكام العملية وغيرها فإنه يجب العمل به.
- وممن قال بهذا المذهب: بعض علماء الكلام، وقال به جمع من المتأخرين والمعاصرين.
- **المذهب الخامس:** وهو مذهب الخوارج والمعتزلة، وهؤلاء لا يحتجون بأحاديث الآحاد لا في العقائد ولا في الأحكام.

- **قال ابن الصلاح – بعد أن فرغ من تعريف الصحيح- :**
- : "ومتى قالوا: "هذا حديث صحيح" فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.
- وكذلك إذا قالوا في حديث: " إنه غير صحيح " فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم".
- المقدمة (ص/١٣-١٤)

- **وقال في موضع آخر - في الفائدة السابعة في ذكر درجات الصحيح، فيما اتفق عليه البخاري ومسلم من الأحاديث- : "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.**
- **وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.**

- وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم".

- المقدمة (ص/٢٨-٢٩)

- **وقال في صيانة صحيح مسلم:**
- جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءًا على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ، وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

- وقد أخبرونا في إذنهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني رحمه الله قال: سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول: سمعت أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

- قلت: ولقائل أن يقول في قوله: (ولا حنثته؛ للإجماع على صحتهما) أنه لا يحنث ولو لم يجمع على صحتهما لأجل الشك فيه حتى لو حلف بذلك في حديث ليس بهذه الصفة فإنه لا يحنث لذلك وإن كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع.
- فأقول: المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا والثابت عند الشك وعدم الإجماع هو الحكم ظاهرا بعدم الحنث مع احتمال وجوده في الباطن فعلى هذا ينبغي أن يحمل كلامه فإنه اللائق بتحقيقه والله أعلم.

- إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله العظيم وهو أعلم.
- صيانة صحيح مسلم (ص/٨٥-٨٧)

- وقد خالفه في ذلك عز الدين بن عبد السلام، والنووي، وابن بَرهان الأصولي كما أشار إلى ذلك ونقل أقوالهم الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٨٣)، وأقرهم عليه العراقي كما أشار الحافظ ابن حجر في النكت، وانظر التقييد والإيضاح (١/ ٢٨٥)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٩).

- **قال النووي (ت/٦٧٦هـ):**
- : "وذكر الشيخ تقي الدين أن ما رواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، والله أعلم".
- التقريب -مع تدريب الراوي- (١/٢١٤-٢١٥)

- **وقال في شرح مسلم:**
- : "وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان.

- وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم".

- شرح النووي على مسلم (١/٢٠).

- وقال البُلْقيني (ت/٨٠٥هـ) في محاسن الاصطلاح: وما قالهِ ابنُ عبدالسلام والنووي ومَن تبعهما ممنوعُ، فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المتأخرين - رحمهم الله - عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني أبي إسحاق وأبي حامد والقاضي أبي الطيب وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي: من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، وجماعةٍ من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهلِ الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة.

- ومذهب السلف عامةً، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. وفي (صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي)، وذَكَر الصحيحين: أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما أو ما كان على شرطهما.
- محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح (ص/١٧٢).

- **وقال العراقي (ت/٨٠٦هـ)**
  - "قوله" في الحديث المتفق عليه وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به إلى آخر كلامه ...
  - وفيه أمران: أحدهما أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا: إنه مقطوع به، وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردئ.

- وقال الشيخ محيى الدين النووي في التقريب والتيسير خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن، ما لم يتواتر.
- وقال في شرح مسلم نحو ذلك بزيادة قال ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه.
- انظر: التقييد والإيضاح (ص/ ٤١ – ٤٢)

- **وقال العراقي (ت/٨٠٦هـ)**
- **١٤ وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع، والمعتمد.**
- **أي: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، كحسين بن علي الكرابيسي وغيره. وحكاه ابن الصباغ في " العدة " عن قوم من أصحاب الحديث.**

- . قال القاضي أبو بكر الباقلاني: ((إنه قول من لم يحصل علم هذا الباب)) ، انتهى.
- نعم ... إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون -كما سيأتي –
- شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٠٦ ، ١٣٤)

- **قال ابن حجر (ت/٨٥٢هـ) في النكت (١/ ٣٧١ – ٣٧٩):**
- أقر شيخنا هذا من كلام النووي، وفيه نظر وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل (بما فيهما)، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما٤ فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص.
- وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته:

- "ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري.
- ثم حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهورة أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في "كتاب البخاري ومسلم" مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

- فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟
- فأما متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح، فلابد للصحيح من مزية. وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك[٥] ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه؛ فإنه قال[١] في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته.

- ثم فصل ذلك فقال: "إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر. وإن تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بين في "كتاب التقريب" أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق، كان ذلك دليلا على الصدق".
- قال أبو نصر وحكى إمام الحرمين عن القاضي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق.

- ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبول، ولكن يحصل إجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي القاضي.
- وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في "كتاب الملخص" بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول. قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟. على قولين: قال: "وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟

- ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحا بذلك".
- وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على صحته، انتهى.
- فقول الشيخ محيي الدين النووي: "خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون". غير متجه.
- بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح فقال: "هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول"

- قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية فإني رأيت فيما حكاه عن بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والشيخ أبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية.

- وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرائيني وأبي بكر ابن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصر قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث - فذكر ذلك استنباطا وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون إنه لا يفيد العلم مطلقا.

- وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم.
- والجواب: أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن.. وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ، ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق، (انتهى كلامه).

- وأصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده - الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني فإنه قال: "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها".
- كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ.
- وقد احترز ابن الصلاح عنه.

- وأما قول الشيخ محي الدين: "لا يفيد العلم إلا أن تواتر" فمنقوض بأشياء:
- أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري وممن صرح به إمام الحرمين والغزالي والرازي، والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن.
- وممن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك.

- وقال الأبياري - شارح البرهان - بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: "بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد". أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، ومال إليه الغزالي. وإذا قلنا أنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري، وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك، فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

- ثالثها: ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول. ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق.
- ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه[٣] أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في الصحيحين - والله أعلم -

- **وقال الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)**
- : ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له.
- ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاري ومسلم" فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول.
- إرشاد الفحول (١/ ١٣٨)

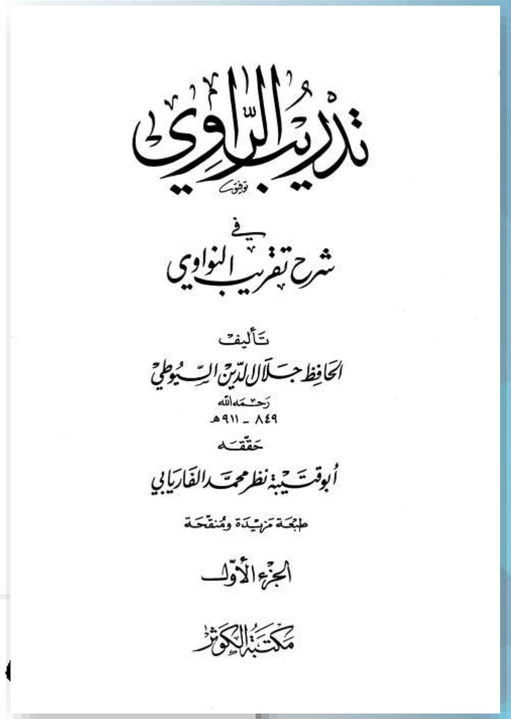

، ابن كثير(٤) : وأنا مع ابن الصلاح ، فيما عول عليه ، وآرشد إليه .

قلتُ : وهو الذي أختاره ، ولا أعتقد سواه .

نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه ، وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، إلا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فلينظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ، ولم أر من تنبه له .

- **مسألة:**
  - التصحيح الصريح، والتصحيح الضمني.
  - هل عمل أهل العلم بالحديث الضعيف يفيد صحته.

- معنى التصحيح الصريح.
- معنى التصحيح الضمني.
- علاقة التعديل الصريح والتعديل الضمني بالمسألة.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

- **مراجع أصيلة في المسألة:**

١. التعديل الضمني عند المحدثين والأصوليين د. صالح أحمد محمد عيسى.
٢. طرائق الأئمة في معرفة عدالة الرواة د. عمر السفياني.
٣. التوثيق الضمني حجيته وأنواعه ومناقشة تفاريعه. أد. حاتم العوني.
٤. التوثيق الضمني وأثره في تعديل الرواة د. إيمان رجب حمدان خليل.
٥. التعديل الضمني عند ابن عدي لشيوخه د. خالد بن جابر الأسمري.
٦. من قالوا فيه: لا يروي إلا عن ثقة د. وصي الله عباس
٧. تسمية من لم يحدث إلا عن ثقة د. سعاد جعفر حمادي
٨. الدرر المتناسقة فيمن قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة لمحمد خلف سلامة

- **صور التوثيق الضمني:**

١. إخراج الشيخين للرواي في صحيحيهما.
٢. كون الراوي في كتاب اشترط صاحبه الصحة، أو وُصفت أحاديثه بالصحة.
٣. إن يكون في إسناد حديث قال النقاد: إسناده صحيح، أو حسن.
٤. أن يكون الراوي قد حكم النقاد بصحة حديثه أو بحسنه لذاته.
٥. أن يذكر الراوي في كتب أفردت في الثقات.
٦. رواية العدول الثقات عن راو مُعيّن، أو الأكابر عن الأصاغر كصحابي عن تابعي.
٧. رواية مَنْ عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده.
٨. وجود الراوي في شيوخ من قيل فيه: كل شيوخ فلان ثقات، ونحو ذلك.

٩. عمل العالم أو فتياه على وفق حديث الراوي، أو لأجله.

١٠. أمرُ إمام ناقد بالكتابة عن راو بعبارة: "اكتُب عنه"، أو : "ارْوِ عنه" ونحوها.

١١. حكاية عالم ناقد لتوثيق الراوي مع سكوته من غير تعقب.

١٢. حكم الحاكم والقاضي بشهادة الراوي.

١٣. تولي الراوي الأعمال التي تشترط فيها العدالة.

١٤. تصريح ناقد في الراوي المجهول بعدم وجود ما يُنكر في روايته بعد اختباره أو سبر حديثه، مع عدم معرفته له.

١٥. ذكر الناقد لحديث أو أثر معلقا بصيغة الجزم والقطع بصحته، لِمَنْ أسقطهم من رواة في ذلك الإسناد.

١٦. عدم وجود جرح في الراوي، ولم يذكر في شيء من كتب الضعفاء، وخاصة إن كان من القرون الفاضلة بعد الصحابة .

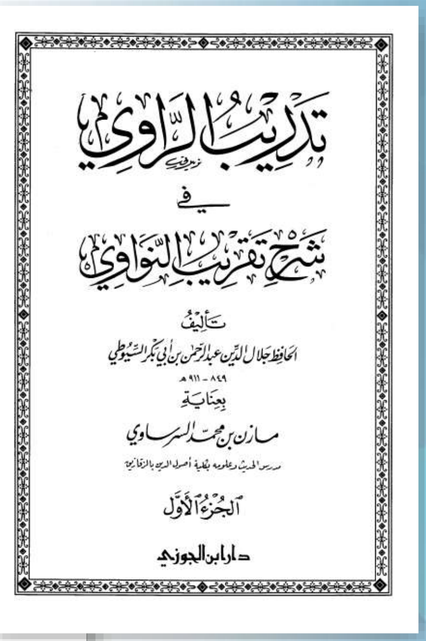

(ثمَّ إنَّ الزِّيادة في الصَّحيحِ) عليهما (تعرفُ من) كتبِ [د/ ٢٢/أ] (السُّنن المُعْتمدة كسنن أبي داودَ، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن خُزيمة، والدَّارقُطْني، والحاكم، والبَيْهقي، وغيرها منصوصًا عَلَى صِحَّته) فيها (ولا يكفي وجُوده فيها إلَّا في كِتَابِ مَن شَرَطَ الاقْتصَارَ عَلَى الصَّحيحِ) كابنِ خُزَيْمَةَ، وأصْحَابِ المُسْتخرجاتِ.

قَالَ العِرَاقي: «وكذا لو نَصَّ عَلَى صِحَّته أحدٌ منهم، ونُقلَ عنه ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صحيحٍ، كما في «سُؤالاتِ» أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، و«سُؤالاتِ» ابن معين [ح/ ١٥/ب] وغيرهما.

تدريب الراوي (١/ ١٨٠)

- **قال محمد بن طاهر المقدسي(ت/٥٠٧هـ)**

: صح عندهم -يعنى العلماء من بعد البخاري ومسلم إلى عصره- أن كل من أخرجا حديثه في هذين الكتابين وإن تكلم فيه بعض الناس - يكون حديثه حجة؛ لروايتهما عنه في الصحيح؛ إذ كانا رحمة الله عليهما - لم يخرجا إلا عن ثقة عدل حافظ يَحتمل سنه ومولده السماع ممن تقدمه على هذه الوتيرة، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي المشهور، إلا أحرفًا نبينها في مواضعها إن شاء الله عزوجل على حسب ما انتهى إلينا علم ذلك. اهـ.

- **قال ابن دقيق العيد (ت/٧٠٢هـ):**
- الباب التاسع في معرفة الثقات من الرواة ...
- ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق:
- **منها:** إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صُنفت على أسماء الرجال، ككتاب تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما.
- **ومنها:** تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة.

- وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذُكر فيهما.
- وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم. وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة.
- يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا يعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين. ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

- نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه أصلا راجحا على من قد تكلم فيه وإن كانا جميعا من رجال الصحيح وهذا عند وقوع التعارض.
- **ومنها:** تخريج من خَرَّجَ الصحيح بعد الشيخين ومن خرج في كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح وذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك فليتنبه لذلك ويعتنى بألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرجوه.
- الاقتراح (١/ ٣٢٣ - ٣٢٨)

- **قال الذهبي (ت/٧٤٨هـ) في الموقظة:**
- الثقة: من وثقه كثير، ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خُرج حديث هذا في "الصحيحين"، فهو موثق بذلك. وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة، فجيد أيضًا. وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه.
- الموقظة (ص/ ٧٨)

- **وقال:**
- فصل:
- من أخرج له الشيخان على قسمين:
- - **أحدهما:** ما احتجا به في الأصول.
- - **وثانيهما:** من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا.
- فمن احتجا به - أو أحدهما - ولم يوثق، ولا غمز: فهو ثقة، حديثه قوي.
- ومن احتجا به - أو أحدهما - وتكلم فيه:
- فتارة يكون الكلام فيه تعنتا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضًا.

- وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه، له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة (الحسن) التي قد نسميها: (من أدنى درجات الصحيح) . فما في "الكتابين" بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.
- ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكل من خرج له في "الصحيحين"، فقد قفز القنطرة. فلا معدل عنه، إلا ببرهان بين.
- الموقظة (ص/٧٩ – ٨٠)

- **الذهبي (ت/٧٤٨هـ)**
- : نقل السخاوي في فتح المغيث عند كلامه على طرق حديث: "يحمل هذا العلم ... الحديث" عنه قوله: "ومن ذلك - أي من طرق إثبات عدالة الراوي- إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم؛ ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين".
- فتح المغيث (٢/ ٢٠)

- **من فروع مسألة التصحيح الضمني (عبارة صحح له فلان)**
- **استعملها العلماء في عدد من الرواة، من ذلك:**
- عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، والد محمد.
- قال السخاوي في التحفة اللطيفة (٥/ ٢٥٥)صحح الترمذي وابن حبان حديثه، وكذا صحح له ابن خزيمة.
- دراج أبو السمح، مختلف فيه، وحسن الألباني حديثه (٣٣٥٠) عن غير أبي الهيثم لما صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي أحاديث كثيرة عن أبي الهيثم وغيره.

- محمد بن عجلان حسن الألباني حديثه (٩٦٠) وقال: صحح له جماعة منهم ابن حبان فقد أخرج له أحاديث جمة.
- محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى بن مهران، حسن الألباني حديثه (٢١١١) وقال فيه: والراجح أنه وسط حسن الحديث وقد صحح له ابن حبان وعبد الحق الإشبيلي.
- حسن بن ابي رمة الشامي. حسن الشيخ سعد الشثري حديث في تحقيق مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٧٣) بسبب تصحيح ابن حزيمة والحاكم والذهبي وابن المديني حديثه، وذكر ابن حبان له في الثقات.

- **مسألة:**
- هل العمل بالحديث الضعيف يفيد صحته.

- **قال المازري (ت/٥٣٦هـ):**
- ومما يفيد في التعديل الضمني عمل راوي الحديث بالحديث الذي رواه، فإن من الناس من ذهب إلى أن عمله بما رواه يدل على تعديله لأشياخه الذين روى عنهم ذلك الحديث، إذا علم أنه عول على العمل بالحديث لا على دليل سواه. ومنهم من يقول لا يكون ذلك تعديلا، لجواز أن يكون من مذهبه الاقتصار على ظاهر الإسلام، وقبول رواية المستور والعمل به، ونحن قد رددنا مذهب من ذهب إلى العمل برواية المستور، فإذا جوزنا أن يكون القائل بالحديث ممن ذهب إلى هذا المذهب الذي رددناه لم يعول على عمله.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص/٤٧٣)

- **قال ابن الصلاح:**
- إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث.
- وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه، والله أعلم.
- مقدمة ابن الصلاح (ص/١١١)

- **قال العراقي في الألفية وشرحها:**
- ٢٨٤ - ولم يروا فتياه أو عمله ... على وفاق المتن- تصحيحا له
- ٢٨٥ - وليس تعديلا على الصحيح ... رواية العدل على التصريح
- أي: ولم يروا فتيا العالم على وَفْقِ حديث حُكمًا منه بصحة ذلك الحديث؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.
- شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٤٩ – ٣٥٠)

- **قال السخاوي (ت/٩٠٢هـ):**
- ٢٨٤ - ولم يروا فتياه أو عمله ... على وفاق المتن- تصحيحا له
- ٢٨٥ - وليس تعديلا على الصحيح ... رواية العدل على التصريح
- (ولم يروا) أي: الجمهور، كما هو قضية كلام ابن الصلاح (فتياه) أو فتواه كما هي بخط الناظم ؛ أي: العالم مجتهدا كان أو مقلدا (أو عمله) في الأقضية وغيرها.
- (على وفاق المتن) أي: الحديث الوارد في ذلك المعنى، حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده.

- (تصحيحا له) أي: للمتن، ولا تعديلا لراويه؛ لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطا، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس، كما تقدم عن أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا المتن أن ذكره إما لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره، أو بغير ذلك.
- قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته، ولا في راويه.

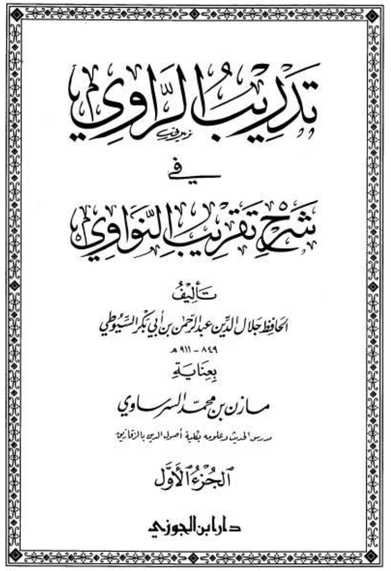

(وعملُ العالم وفُتْياه على وفق حديثٍ رواه، ليسَ حُكمًا) منه (بصحَّته) ولا بتعديل رُواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحَّح الآمدي[٦] وغيره من الأصوليين أنَّه حكم [هـ/١٠٩/أ] بذلك[٧].

وقال إمامُ الحرمين: «إن لم يكن في مسالك الاحتياط»[١].

وفرَّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

(ولا مُخَالفته) له (قدح) منه (في صحَّته ولا في رُواته)[٢] لإمْكَان أن يَكُون ذلك لمانع من معارض[٣] أو غيره، وقد رَوَى مالك حديث الخِيَار ولم يعمل به، لعمل أهل المَدِينة بخلافه، ولم يَكُن ذلك قَدْحًا في نافع راويه. [د/٧٧/أ]

وقال ابن كثير: «في القِسْم الأوَّل نظر، إذا لم يَكُن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرَّض للاحتجاج به في فُتْياه، [ظ/٨٣/أ] أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه»(٤).

قال العِرَاقي: «والجَوَاب أنَّه لا يلزم من كون ذلك الباب ليسَ فيه غير هذا الحديث، أن لا يَكُون ثَمَّ دليل آخر من قياسٍ أو إجْمَاع، ولا يلزم المُفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعلَّ له دليلًا آخر، واستأنسَ بالحديث الوارد في الباب، وربَّما كان يرى العمل بالضَّعيف، وتقديمه على القياس، كما تقدَّم(٥)»(٦).

تدريب الراوي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)

- **قال الشيخ أبو شهبة (ت/١٤٠٣هـ):**
- **هل يعتبر عمل العالم أو فتياه على وفق حديث تصحيحا له؟**
- عمل العالم أو فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.
- وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بصحته.
- وقال إمام الحرمين: يعتبر تصحيحا له إن لم يكن في مسالك الاحتياط.

- وفرق الإمام ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب والترهيب وبين أن يعمل به في غيرهما، فأما الأول فلا يدل على تصحيحه بخلاف الثاني فإنه يدل على تصحيحه له.
- أقول: وذلك لأن الحديث الضعيف يعمل به الترغيب والترهيب بخلاف الأحكام فإنها لا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح وما شاركه في الاحتجاج به وهو الحسن، وكذلك مخالفته لحديث لا تعتبر قدحا في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره.

- وقد روى الإمام مالك في "الموطأ" حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في نافع راويه.
- وقال ابن كثير في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

- وقد أجاب عن ذلك الإمام العراقي فقال: والجواب: أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس، أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلا واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم.
- "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" (ص/٤٠٣)

- **مسألة:**
- الشروط المختلف فيها لصحة الحديث.

- الشهرة في الطلب.
- فقه الراوي.
- الذكورية.
- كون الراوي بصيرًا.
- كون الراوي معروف بالنسب.

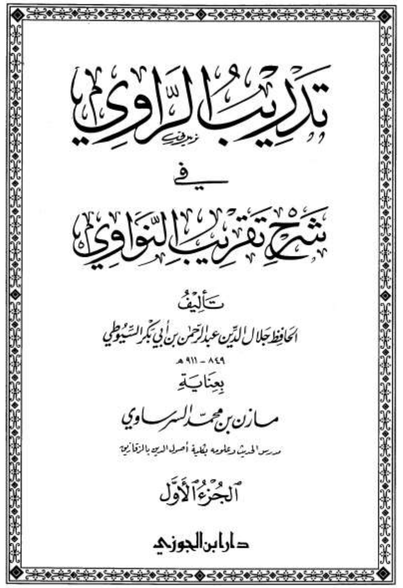

الثانية: [شروط الصحيح المختلف فيها]:

بقي للصَّحيح شُروط مُختلفٌ فيها:

منها: ما ذكرهُ الحاكم في «عُلوم الحديث» أن يكون [د/ ١٠/ ب] راويه مشهورًا بالطَّلب، وليس مُراده[١] الشُّهرة المُخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك[٢].

قال عبد الله بن عون[٣]: «لا يؤخذ العلم إلَّا عن من شُهد له بالطَّلب»[٤]، وعن مالك نحوه.

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي الزِّناد[٥]: «أدركتُ بالمدينة مائة كُلّهم مَأمون، ما يُؤخذ عنهم الحَدِيث، يُقال: ليسَ من أهله»[٦].

قال شيخ الإسْلام: «والظَّاهر من تصرف صاحبي «الصحيح»[٧] اعتبار

. . . . . .

ذلك، إلَّا إذا كَثُرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كمَا يستغنى بكثرة الطُّرق عن اعتبار الضَّبط التَّام»[١].

قال شيخُ الإسْلام: «ويمكن أن يُقال: اشتراط الضَّبط يُغني عن ذلك، إذ المقصود بالشُّهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرِّواية؛ لتركن النَّفس إلى كونه ضبط ما روى».

- **قال الحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٢٣٨):**
- "زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهورًا بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة.
- واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: "لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب".
- والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك - والله أعلم -".

- **وقال الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص/٧٣):**
- **ذكر معرفة أنواع الصحيح**
- **قال الحاكم -رحمه الله- والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة منها مختلف فيها:**
- **فالقسم الأول: من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.**

- القسم الثاني: من الصحيح المتفق عليها الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد.
- القسم الثالث: الصحيح المتفق عليها أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد.
- القسم الرابع: من الصحيح المتفق عليه هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد به ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب.
- القسم الخامس: من الصحيح المتفق عليه أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم يتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم.
- فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها وإن لم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بيناه في كل قسم منها.

- **وقال في معرفة علوم الحديث:**
- «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة».
- «معرفة علوم الحديث للحاكم» (ص٦٢)

- **نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله:**
- ويمكن أن يقال: اشتراط الضبط يغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى.
- «تدريب الراوي» (١/ ٦٨)

- **قال الخطيب:**
- باب القول في تخير الشيوخ إذا تباينت أوصافهم
- درجات الرواة لا تتساوى في العلم، فيقدم السماع ممن علا إسناده على ما ذكرنا، فإن تكافأت أسانيد جماعة من الشيوخ في العلو، وأراد الطالب أن يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشار إليه بالإتقان له والمعرفة به.

- «الجامع» (١/ ١٢٦)

- وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٨):
- "وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه؛ لقوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله".
- قال ابن الصلاح في المقدمة (ص/ ١٠٦):
- وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله أعلم.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

فقه الراوي:

- **قال السيوطي:**
- ومنها: أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي.
- قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى.
- تدريب الراوي (١/ ١٢٤)

- قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٨٦):
- ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها
- الجنس الرابع:
- الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها.

- وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كان السنن كأنها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمة الله عليه فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه وحدث من حفظه ربما قلب المتن وغير المعنى حتى، يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار.

- **وتعقيه ابن رجب في شرح العلل فقال:**
- وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه. ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه، فلا يكفي في رد حديثه - والله أعلم -
- شرح علل الترمذي (١/٤٣١)

- قال الزركشي (النكت ٣/٣٢٧): "ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه أو الغريب أو معنى الحديث، وشرط أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس".
- وقال ابن الملقن: وشرط أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس.
- المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٤٤)
- وحكاه عنه السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٩)، والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ٦٩).

- **الأحناف واشتراط فقه الراوي:**
- أما ما نسب إلى الأحناف من تقديم القياس على سنة الآحاد إن كان راوي الحديث لم يشتهر بالفقه، كما في روايات أنس بن مالك وأبي هريرة لأنهما وإن عرفا بالضبط والعدالة، ولكن لم يعرفا بالفقه، فمردود عليه بما قاله الفقيه الحنفي أبو اليسر، فقد جاء في " كشف الأسرار " أنه قال: «ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضًا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث» .

- وأيضا ما نقله ابن أمير الحاج من أن الإمام أبا حنيفة كان يقدم سنة الآحاد على القياس سواء كان الراوي فقيها أو غير فقيه، وذلك من رواية أبي الحسن الكرخي عن الإمام رحمه الله.
- ونقل الدهلوي عن الكرخي أن أبا حنيفة أخذ بحديث أبي هريرة فيمن أكل وشرب ناسيا وهو أن يتم صومه، وقدمه على القياس، فبطل بذلك ما اشتهر من اشتراط فقه الراوي، وما أشيع عن عدم فقه أبي هريرة.
- كما أخذ الإمام بحديث أنس بن مالك في أكثر مدة الحيض، وعدل عن القياس ما يقول البزدوي.

- وبهذا يبطل ما قيل من أن أنسا لم تقبل روايته لعدم الفقه، وما قيل من اشتراط الفقه في الراوي.
- فمخالفة بعض الفقهاء لسنة الآحاد، ليس لضعف هذه السنة ولا لعدم فقه رواتها، بل لعدم معرفة هذا الحديث، أو كان قد وصله ثم بدا له رأي في فهمه.
- فعدم الثقة في صحة الخبر هو السبب الرئيسي في هذا الأمر
- انظر: "السنة المفترى عليها" سالم البهنساوي (ص/١٨٠)

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**
- المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره أن لا يكون فقيها كالملقنين بحروف القرآن وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرأ سمع حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله الذي ليس بفقيه؛ ويأخذ عمن هو دونه في الفقه؛ وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روي بالمعنى فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري.
- مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٤)

- **اشتراط الذكورة/ الذكورية، والبصر:**
- قال الماوردي (ت/٤٥٠هـ) : وتقبل أخبار النساء. وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة.
- وهذا فاسد من وجهين:
- أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعا لعم.
- والثاني: أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار لأن الفتيا أغلظ شروطًا.
- "الحاوي الكبير" (١٦/ ٨٩)

- قال ابن جماعة (ت/٧٣٣هـ) : "ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه أو عربيه ولا البصر ولا العدد أو معنى الحديث.
- المنهل الروي (ص/٦٣)
- قال الطيبي (ت/٧٤٣هـ) :"ولا يشترط الذكورة ولا الحرية (١)، ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد.
- (الخلاصة ص/ ١٠٠)

- قال الزركشي (ت/٧٩٤هـ) :"ولا يشترط الذكورة خلافًا لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة، ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه أو الغريب أو معنى الحديث.
- (النكت ٣/ ٣٢٧)
- قال ابن الملقن (ت/٨٠٤هـ): "ولا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه أو عربية أو معنى الحديث".
- "المقنع" (١/ ٢٤٤)

- قال السخاوي (ت/٩٠٢هـ) : "وكذا -أي خلاف ما عليه الجمهور- مَنْ شرط عدمَ عماه، أو كونَه مشهورًا بسماع الحديث، أو معروف النسب، أو أن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان أيضًا".

- (فتح المغيث ٢/ ٩)

- وقال: "وكذا لا يشترط في الرواية الحرية، ولا البصر، ولا العدد، ولا الذكورة، ولا العلم بفقه، أو غريب، أو معنى".

- الغاية في شرح الهداية (ص/١٢٠)

- **قال النووي (ت/٦٧٦هـ):**
- الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه في ذلك على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته، وهو أولى بالخلاف والمنع من مثله في البصير. قال الخطيب: والبصير الأمي كالضرير.

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي، قلت: ما تقول في سماع الضرير البصر؟ قال: "إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا، قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي يرى أنه لم يحفظه يقول: في كتابنا، أو: في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني، فلا يقول: حدثنا، ولا سمعت. قلت: فالأمي؟ قال: " هو كذلك بهذه المنزلة، إلا ما حفظ من المحدث ".
- وقال أبو معاوية: "ما سعت من الشيخ وحفظته عنه قلت: حدثنا، وما قرئ علي من الكتب قلت: ذكر فلان ".

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

قال الخطيب (ت/٤٦٣هـ):

«ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه فيها صحيح غير أنه لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته.

الكفاية (ص/٢٢٨)

- **مسألة:**
- أصح الأسانيد.

- **قال الحاكم في معرفة علوم الحديث:**
- وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الأسانيد:
- فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة» .
- وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، يحكي عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: «أصح الأسانيد كلها الزهري ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي» .

- وأخبرني خلف بن محمد البخاري ، ثنا محمد بن حريث البخاري قال: سمعت عمرو بن علي، يقول: «أصح الأسانيد محمد بن سيرين، عن عبيدة ، عن علي» .
- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، عن بعض شيوخه قال: سمعت سليمان بن داود يقول: «أصح الأسانيد كلها يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» .
- وسمعت أبا الوليد الفقيه غير مرة يقول: سمعت محمد بن سليمان بن خالد الميداني يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: " أصح الأسانيد كلها الزهري ، عن سالم ، عن أبيه".

- حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي، قال: حدثني محمد بن حماد الدوري بحلب، قال: أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر بن دوست قال: حدثنا حجاج بن الشاعر قال: اجتمع أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا فذكروا أجود الأسانيد الجياد، فقال رجل منهم: «أجود الأسانيد شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر أخي أم سلمة، عن أم سلمة» ، وقال علي بن المديني: "أجود الأسانيد ابن عون ، عن محمد، عن عبيدة ، عن علي،

- وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «أجود الأسانيد الزهري ، عن سالم ، عن أبيه» ، وقال يحيى: "الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله"، فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري، فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدحه، فقال: فقير صبور مجانب السلطان وذكر علمه بالقرآن، وورعه.

- قال الحاكم: فأقول وبالله التوفيق:
- إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع وأكثرهم ثقات **فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد.**
- فنقول وبالله التوفيق:
- إن أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده، عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

- وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر،
- وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم ، عن أبيه، عن جده.
- وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة:
- لأبي هريرة: الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة.
- ولعبد الله بن عمر: مالك ، عن نافع، عن ابن عمر،
- ولعائشة: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة.

- سمعت أبا بكر أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: «عبيد الله بن عمر، عن القاسم ، عن عائشة، ترجمة مشبكة بالذهب» .
- ومن أصح الأسانيد أيضًا:
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي، عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، عن عائشة.

- وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود:
- سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود.
- وأصح أسانيد أنس بن مالك:
- مالك بن أنس عن الزهري ، عن أنس.
- وأصح أسانيد المكيين:
- سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

- وأصح أسانيد اليمانيين:
- معمر، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة.
- وسمعت أبا أحمد الحافظ يقول: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: سألت محمد بن يحيى، فقلت: " أي الإسنادين أصح؟ محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أو معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة، فقال: إسناد محمد بن عمرو أشهر وإسناد معمر أمتن.

- قال الحاكم: فقلت لأبي أحمد الحافظ: محمد بن يحيى إمام غير مدافع إمامته، ولكني أقول معمر بن راشد أثبت من محمد بن عمرو، وأبو سلمة أجل وأشرف وأثبت من همام بن منبه فأعجبه هذا القول، وقال فيه ما قال.
- قلنا وأثبت إسناد المصريين: الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني.
- وأثبت إسناد الشاميين:
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

- وأثبت أسانيد الخراسانيين:
- الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه.
- ولعل قائلا يقول: إن هذا الإسناد لم يخرج منه في الصحيحين إلا حديثان، فيقال له وجدنا للخراسانيين أصح من هذا الإسناد، فكلهم ثقات وخراسانيون، وبريدة بن حصيب مدفون بمرو.
- معرفة علوم الحديث (ص/٢٢٦ – ٢٣١)

- **قال ابن الصلاح:**
- إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر.
- ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم.
- مقدمة ابن الصلاح (ص/ ١٤)

- **قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١١٤):**
- "القول المعتمد عليه المختار: أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة؛ ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة".
- **قال النووي في التقريب (ص/ ٢٥):**
- والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً.

- **قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر(ص/ ٨٣):**
- والمرتبة الأولى -من مراتب الصحيح- : هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.
- نعم؛ يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه.

- **قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٣):**
- واعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالأصحية لفرد مطلقا، بل (المعتمد إمساكنا) أي: كفنا (عن حكمنا على سند) معين (بأنه أصح) الأسانيد (مطلقا) كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث.
- وقال النووي: إنه المختار ؛ لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد، من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ؛ إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازى بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره.

- **مسألة:**
- قولهم: (أصح شيء في الباب كذا).

- قال الترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١):
- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب . (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» قال هناد في حديثه: إلا بطهور.
- هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
- وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس.

- **وقال في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣):**
- حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان . (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور» وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.
- هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

- وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.
- وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد.

- **وقال في باب ما جاء في المسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٣٢):**
- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد، «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر»، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
- وفي الباب عن معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة.
- حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

- **وقال في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٤):**
- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة، قال: «رأيت» ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه.
- قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

- وقال في العلل الكبير (ص/٩٣):
- في التكبير في العيدين
- ١٥٣ - سألت محمدًا عن هذا الحديث يعني: حديث عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.
- ١٥٤ - وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضًا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

- قال عبد الحق الإشبيلي (ت/٥٨١هـ) في الأحكام الوسطى:
- صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ : "التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعد كلتيهما".
- خرج هذا الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بهذا الإسناد.
- وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد وقال: "سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة".

- قال أبو الحسن بن القطان الفاسي (ت/٦٢٨هـ):
- (٢٦٣) قال: وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في ذلك.
- فأقول - وبالله التوفيق -: لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبد الله المذكور، والمنقول عنه في ذلك، هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل، قال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.
- وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضًا.
- هذا نص ما ذكر، وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما.
- وأما حديث كثير بن عبد الله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه.
- وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفًا.

- **قال النووي (ت/٦٧٦هـ) في كتاب الأذكار (ص/١٨٦) في تخريج حديث صلاة التسابيح:**
- ويلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال: أصح شيء في فضائل السور، فضل: (قل هو الله أحد) وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، وقد ذكرت هذا الكلام مسندا في كتاب " طبقات الفقهاء " في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحًا، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفا، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفًا.

- **مسألة:**
- أول من صنف في الصحيح المجرد.

- قال الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (ت/٣٥٣هـ) في خطبة كتابه المسمى "بالسنن الصحاح المأثورة ":
- "أول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري، وتابعه مسلم، وأبو داود، والنسائي".
- النكت الوفية للبقاعي (١/ ١١٠)

- **وقال ابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ):**
- "أول من صنف الصحيح، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم. وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. ومسلم - مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه - يشاركه في أكثر شيوخه".
- المقدمة (ص/ ١٧ – ١٨)

- **قال مغلطاي (ت/٧٦٢هـ):**
- وقوله: "أول من صنف في الصحيح البخاري، وتلاه مسلم، غير جديد -وإن كان قد قاله قبله غيره- ؛ لأن مالكًا - رحمه الله – بلا خلاف بين المحدثين، صنف الصحيح قبله، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري، وتلاهما الدارمي، وسنبين معنى قولنا في كتاب هذين.
- وليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد؛ لأن كتاب مالك في البلاغ، والمقطوع، والمنقطع، والفقه، وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

- **قال العراقي (ت/٨٠٦هـ):**
- قوله :"أول من صنف الصحيح البخاري" انتهى، اعترض عليه بأن مالكا صنف الصحيح قبله.
- والجواب أن مالكا -رحمه الله- لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذًا، والله أعلم.
- التقييد والإيضاح (ص/ ٢٥)

- **قال ابن حجر (ت/٨٥٢هـ) في النكت (١/ ٢٧٦):**
- وقد أجاب شيخنا ﷺ عما يتعلق بالموطأ بما نصه: "أن مالكًا لم يفرد الصحيح وإنما أدخل في كتابه المرسل والمنقطع ..." إلى آخر كلامه.
- وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي.
- وإلا فظاهر مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة، وبعضها ليس على شرطه، بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق، فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك.

- وكأن مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة، فبادر إلى الجواب عنه، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: "أول من صنف الصحيح". هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟
- الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره؛ لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحا. فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث.

- والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح؛ لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه.
- والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمدا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها، وقد بينت في كتاب تغليق التعليق كثيرًا من الأحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

- والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر وابن جريج، وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: "ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك".
- فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.
- وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف.
- فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

- **قال البقاعي (ت/٨٨٥هـ):**
- والألف واللام في قوله (الصحيح) عهدية للصحيح الذي قدم تعريفه، فلا يرد قول من قال: كتاب مالك أسبق مع كونه صحيحًا، فلا يكونان أول من صنف في الصحيح؛ فإن كتابه وإن كان قصد فيه جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده، لا الصحيح الذي عرفناه؛ لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة، فيوردها موارد الاحتجاج، والصحيح الذي سلف تعريفه مشروط فيه الاتصال.
- قال الشيخ في " النكت ": "ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن، والله أعلم".
- النكت الوفية (١/ ١١٠)

- **قال السيوطي في تدريب الراوي (١ /١٥٤):**
- (الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) ، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابا مختصرًا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.
- وعنه أيضا قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

- وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة، لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نهوا أولا عن كتابتها، كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم.

- فأول من جمع ذلك: ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان.
- قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق.
- وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

- قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدد البصري مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا. وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندًا، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. اهـ

- قلت: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع، كلهم في أثناء المئة الثانية، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.
- وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجمعوه.
- قال في فتح الباري: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابن شهاب الزهري.

- **تنبيه:**
- قول المصنف: "المجرد" زِيادة على ابن الصلاح، احترز بها عما اعترض عليه به، من أن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي، قال العراقي: والجواب أن مالكًا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن، وقال مغلطاي: لا يَحْسُنُ هذا جوابًا، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

- قال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به. قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبًا، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمدًا لقصد التخفيف؛ إن كان ذكره في موضع آخر موصولا، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه؛ ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض آيات، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق.

- فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد.
- (ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح: (مسلم) بن الحجاج تلميذه، قال العراقي: "وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومئتين، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون؛ لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة".

- **مسألة:**
- **تلقي الصحيحين بالقبول، وما اعترض به عليهما.**

انظر: تدريب الراوي (١/ ٢١٦ - ٢٢٤) تحقيق السرساوي

- **قال أبو إسحاق الإسفراييني (ت/٤١٨هـ):**
- الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها، ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها، أو رواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ **لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول.**

- النكت للزركشي (١/ ٢٨٠)

- قال ابن الصلاح في المقدمة (ص/ ٢٨) بعد أن ذكر أقسام ومراتب الصحيح السبعة:
- هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: "صحيح متفق عليه"، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

- **وقال:**
- وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ... (وذكر أن من فوائد ذلك): أن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته **لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول** على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم.

- مقدمة ابن الصلاح (ص/٢٩)

- وقال في صيانة صحيح مسلم (ص/ ٨٥ – ٨٧):
- جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع.

- **قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٤):**
- **اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما بالقبول.**

- **قال ابن حجر في النكت (١/ ٣٧١):**
- ١٢- قوله ع: "وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته".
- وقال النووي: "خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون". فقالوا: "يفيد الظن ما لم يتواتر، وقال في شرح مسلم: لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم".

- أقول: أقر شيخنا هذا من كلام النووي، وفيه نظر وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل (بما فيهما)، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص.
- وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته:

- "ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري.
- ثم حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهورة أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في "كتاب البخاري ومسلم" مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.
- فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة.

- **قال العراقي:**
- إن ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها، وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة، ورد عليه ذلك، كما بينته في التصنيف المذكور، والله أعلم.
- التقييد والإيضاح (ص/٤٢)

- **قال ابن حجر في النكت (١/ ٣٨٠):**
- أقول: "كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت، وقد طال بحثي عنها، وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي، فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أوَّلانِ، فكان ذلك سبب إهمالها، وعدم انتشارها".
- قلت: وينبغي الاعتناء بمقاصد ما لعلها اشتملت عليه.
- فأقول: أولا اعتراض الشيخ على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة بل كثيرة ويكونه قد جمعها وأجاب عنها لا يمنع استثناءها.
- أما كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسبي. نعم هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جدًا.

- وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها، لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي فيتعين استثناؤها وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيهما من الأحاديث المعللة فزادت على المئتين.
- ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما. ولأبي الفضل بن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لأبي علي الجياني جملة في ذلك.
- والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه:

- منها: ما هو مندفع بالكلية.
- ومنها: ما قد يندفع:
- ١- فمنها: الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة.
- ٢- ومنها: الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه. فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.
- وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون ذلك الواسطة.

- ويلتحق بذلك ما يرويه التابعي عن الصحابي، فيروى من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يكون سمعه منهما فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.
- كما قال علي بن المديني في حديث رواه عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.
- ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان - رضي الله تعالى عنه - قال ما أرى الحديثين إلا صحيحين لإمكان أن يكون أبو قلابة سمعه من كل منهما.
- قلت هذا إنما يطرد حيث يحصل الاستواء في الضبط والاتقان.

- ٣ - ومنها ما يشير صاحب الصحيح الى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير الى أنه يروى مرسلا فذلك مصير منه الى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله.
- ٤ - ومنها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة الى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا أو يرويه ثقة متصلا ويرويه ضعيف منقطعًا.

- ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق قل أن تقع في البخاري بخصوصه لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء.
- وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدا ومن أراد حقيقة ذلك فليطلع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري فقد بينت فيها ذلك بيانا شافيا بحمد الله تعالى.

مسألة:

- المفاضلة بين الصحيحين.
- وجوه تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، وبيان أسباب تقديم صحيح مسلم عند القائلين به.
- ترجيح صحيح الإمام البخاري على صحيح مسلم ترجيح للجملة لا لكل حديث بذاته.
- انظر: تدريب الراوي (١/ ١٥٨ – ١٦٦ ، ٢٠٥)

- **آراء العلماء في المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم:**
- ذهب جمهور العلماء إلى تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم من حيث الأصحية كما حكاه الحافظ في النزهة.
- يرى بعض العلماء كأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، وبعض المغاربة كابن حزم وأبي مروان الطُّبْني، تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري، ولم يأت التصريح عنهم بالتفضيل من حيث الأصحية، بل يفهم من ذلك المساواة، أو لاعتبارات أخرى كالصناعة الحديثية.

- **قال ابن الصلاح:**
- "ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا، وأكثرهما فوائد.
- وأما ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه قال: "ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج "، فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري،

- إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح؛ بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح؛ فهذا لا بأس به. وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري. وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحًا، فهذا مردود على من يقوله. والله أعلم".

- المقدمة (ص/ ١٨-١٩)

- **قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٤):**
- وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول.

- **وقال الزركشي (ت/٧٩٤هـ):**
- (قوله): "ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين"
- فيه أمور: الأول، تفضيله كتاب البخاري على مسلم هو الصحيح المشهور، وممن اختاره النسائي، فقال: ما في هذه الكتب أجود من كتاب البخاري، وقرر ذلك الإسماعيلي في مدخله أيضًا، وابن السمعاني في القواطع، قال: "وقد قيل: إن ما فيه مقطوع بصحته".
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٦٥-١٦٦)**

- **قال ابن حجر في نزهة النظر (ص/٨٣):**
- وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.
- وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم" فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة.

- وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود.
- فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد.

- أما رجحانه من حيث الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج ألا يقبل العنعنة أصلا، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ألا يكون سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

- وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط: فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

- وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال: فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم.
- هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى لقد قال الدارقطني: "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء".

- **قال الحافظ ابن حجر في النكت:**
- ٢٣- قوله (ص) : "ثم إن كتاب البخاري أصح صحيحًا ... ". الخ
- أقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم: "أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد".
- وقال القاضي عياض كان أبو مروان الطُّبْني حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. انتهى

- قلت: "وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا إلى الأصحية، بل هو لأمور:
- أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.
- والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره[٦] بخلاف[٧] مسلم والسبب في ذلك أمران:

- **أحدهما:** أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخرسان.
- فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها بل بتصرف فيه ويسوقه بمعناه.
- ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

- **الثاني:** أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب.

- ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردا عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلا فيه ويسوق المتون تامة محررة؛ فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون، هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة.

- وأما ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري.
- وإنما قال: "ما حكاه المؤلف من أنه نفى الأصحية على كتاب مسلم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري"؛ لأن قول القائل: "فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: "ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا"، لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد اعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملا لكل من الأمرين.

- فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين النووي والقاضي بدر الدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة. وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه".
- على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري. وفي ذلك بعد عندي.
- أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح، لأنه بلديه وقد خرج هو على كتابه، لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله أو أعلم.

- فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أيضا أبي عبد الله - أيضا – ما رويناه عنه في كتاب الإرشاده للخليلي بسنده عنه قال: "رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه ... ".
- إلى أن قال: فإن عاند الحق معاند فليس يخفى صورة ذلك على أولي الألباب.

- ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين: "وأي شيء صنع مسلم؟! إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجًا وزاد فيه زيادات".
- وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه" المفهم في شرح صحيح مسلم".
- وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري: "ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل".

- ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر.
- ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم.
- وأن مسلمًا كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره.
- فهذا من حيث الجملة.
- وأما من حيث التفصيل:
- فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم، فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة، كما بيناه غير مرة، وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجه:

- **أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا.**
- **المتكلم فيهم بالضعف (نحو من ثمانين رجلا)**
- **والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا.**
- **المتكلم فيهم بالضعف منهم مئة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري. ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عن من تكلم فيه، ولو كان ذلك غير سديد.**

- **الوجه الثاني:** أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.
- بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس — رضي الله تعالى عنه - والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه — ونحوهم.

- **الوجه الثالث:** أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديها.
- بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد خرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره.
- ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم.

- **الوجه الرابع:** أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات، والمتابعات والتعليقات.
- بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات (فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري).
- فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.
- والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة.

- وبقي ما يتعلق بالاتصال: وهو الوجه الخامس:
- وهو أن مسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما.
- والبخاري لا يحمله على حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال.
- وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالا وأشد تحريا. - والله أعلم. -

- **قال الزركشي في النكت (١/ ٢٥٦):**
- قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجح اقتضى ذلك ومن رجح كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد واحد من أحاديثه على كل واحد من أحاديث الآخر ومع ذلك فلا يستقيم من المصنف إطلاق ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم.

- **مسألة:**
- تقسيم الصحيح إلى مراتب وبيان فائدة ذلك.

انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٠٣ – ٢٠٦)

- **قال ابن الصلاح:**
- إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر.
- ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم.
- مقدمة ابن الصلاح (ص/ ١٤)

- **قال ابن الصلاح في المقدمة (ص/ ٢٧) بعد أن عرف الصحيح:**
- فوائد مهمة .... السابعة: وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك - كما سبق ذكره - فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك.
- فأولهما: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا.
- الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي عن مسلم.
- الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي عن البخاري.
- الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

- **الخامس:** صحيح على شرط البخاري لم يخرجه.
- **السادس:** صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.
- **السابع:** صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.
- هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: " **صحيح متفق عليه**". يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

- **قال علاء الدين مغلطاي (ت/٧٦٢هـ) :**
- "الذي ينبغي في هذا أن يكون أولها صحيح أخرجه الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا القسم أصح صحيح يوجد في كلام سيدنا رسول الله - ﷺ - وقد أفردته بالتصنيف في كتاب سميته "الدر المصون في كلام المصطفى الميمون - ﷺ- " وجعلته في ضمن كتاب آخر سميته " الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم.
- إصلاح كتاب ابن الصلاح (٢/ ١١١)

- **قال الزركشي (ت/٧٩٤هـ) في النكت (١/ ٢٥٤):**
- ٦٣ - (قوله) :"في السابعة في ذكر رتب الصحيح وأن أعلاه ما اتفق عليه البخاري ومسلم".
- قيل: فاته أن يقول: أعلاه ما اتفق عليه الأئمة الستة، فهو أعلى من حديث اتفقا عليه وحدهما، ومن نظر الأطراف للمزي اجتمع له منه الكثير، وقد أفرده بالتصنيف ابنُ بنتِ أبي سعد، والشيخ علاء الدين مغلطاي.

- وفي هذا نظر لأن شرط الأربعة دون شرط الصحيحين، وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح فيها.
- وقد يمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب وإن كان العم للأم لا يرث.
- نعم، هذا إنما يتم في تعارض حديثين أحدهما رواه الأئمة الستة والآخر أخرجه الشيخان دونهم، أما حديث اتفق الستة على إخراجه فلا تعلق له بحديث آخر انفرد به الشيخان حتى يقال هذا أصح من هذا.

- **قال العراقي (ت/٨٠٦هـ):**
- "والجواب، أن من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة، نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتفق عليه الشيخان".
- التقييد والإيضاح (ص/ ٤١)

- **قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ١٥٦):**
- وأورد على هذا خمسة أقسام أخر:
- أولها: المتواتر فيكون أعلى الأقسام.
- الثاني: المشهور الذي فقد بعض شروط التواتر.
- الثالث: ما اتفق عليه الستة، وبعد هذا ما اتفقا عليه إلى آخر السبعة التي ذكروها.
- الرابع مما أورد - وهو الحادي عشر -: ما فقد شرطًا، كالاتصال مثلا عند من يعده صحيحًا.

- الخامس - وهو الثاني عشر -: ما فقد تمام الضبط، ونحوه مما ينزله إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحًا.
- قال شيخنا: "ولا يرد منها إلا المشهور، وهو إيراد الحافظ صلاح الدين العلائي، وأنا متوقف في رتبته، هل هي قبل ما اتفقا عليه أو بعده؟ وأما المتواتر فلا يرد؛ لأنه لا يشترط فيه عدالة الراوي، وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه، سلمنا وروده، ولا يوجد متواتر إلا وهو فيهما، أو في أحدهما.

- وأما ما أخرجه الستة وهو إيراد الحافظ علاء الدين مغلطاي، فلا يرد أيضا؛ لأنه قسم، لا قسيم؛ فإن ما أخرجاه لا يخلو إما أن ينفردا به، أو يوافقهما عليه غيرهما، فهو حينئذ قسم مندرج تحته، وتلك الأقسام متباينة من كل وجه، فلا يرد عليها إلا ما كان مباينا لكل منها.
- قال: وعلى طريق التنزل فكان ينبغي أن يقال: ما أخرجه الستة، ثم ما أخرجوه إلا واحدا منهم، وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام، فتكثر حتى يعسر حصرها".

- قلت: الذي يظهر لي - ولم أفهم غيره بعد محاورة كبيرة من شيخنا - أن هذا وارد؛ لأن قولنا: ما أخرجه الستة، ثم ما أخرجوه إلا واحدًا وزان قولنا ما أخرجه الشيخان، ثم ما أخرجه أحدهما، وقولنا: ما أخرجه الشيخان دون ما اتفق عليه الستة، وزان قولنا: ما أخرجه أحد الشيخين دون ما اتفقا عليه، والله أعلم.
- لكن قال شيخنا في " النكت ": "من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة، نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته، أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وان اتفق عليه الشيخان".

- وكلامه غير مسلم، أولا وآخرا، أما أولا ؛ فلأن أصحاب السنن، وإن لم يشترطوا الصحيح، فإن لركون نفوس الأمة إليهم، وطمأنينتها بهم وقعًا عظيمًا، يفيد ما أخرجوه في كتبهم قوة إذا صح سنده لجلالتهم في النفوس، والقطع بإمامتهم، مع كون كتبهم مبوبة، فهم فيما أخرجوه فيها في معرض الاحتجاج به، وأما آخرًا ؛ فلأن إجماعهم على توثيق الرجال لا يعادل اتفاق الأمة على صحة المتون، والله أعلم.
- وأما الاثنان الآخران فلا يردان، لأن الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه.
- وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح.

- **قال السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٠٤):**
- أورد على هذا أقسام:
- **أحدها:** المتواتر، وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق.
- **الثاني:** المشهور، قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعا: وأنا متوقف في رتبته؛ هل هي قبل المتفق عليه أم بعده.
- **الثالث:** ما أخرجه الستة، وأجيب بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة.

- قال الزركشي: ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأم لا يرث، قال العراقي: نعم، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.
- **الرابع:** ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا.
- **الخامس:** ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحًا.
- قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحدا منهم، وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

- **مسألة:**
  - تقسيم مسلم الأحاديث عمومًا، مع بيان آراء العلماء في تحديد ما أخرجه مسلم من تلك الأقسام.
  - انظر: تدريب الراوي (١/ ١٦٧)

- قال ابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ) في صيانة صحيح مسلم (ص/٩١):
- ذكر مسلم -رحمه الله- أولا أنه يقسم الأخبار ثلاثة أقسام:
  - الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.
  - والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.
  - والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.
- فإذا فرغ من القسم الأول اتبعه بذكر القسم الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

- **قال الحاكم في المدخل إلى الإكليل (ص/٣٣):**
- "وقد كان مسلم بن الحجاج أراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة ولما فرغ من هذا القسم الأول أدركته المنية رحمة الله عليه وهو في حد الكهولة".
- وحكاه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم عن البيهقي.

- **قال القاضي عياض (ت/٥٤٤هـ) في إكمال المعلم (١/ ٨٦):**
- إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره، ولم يتقيد بتقليد ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، ثم قال بأنه إذا تقصى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، وسمى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، وبقى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا.

- ووجدته -رحمه الله- قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئا.
- وذكر أقوامًا تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة.
- وكذلك فعل البخاري رحمه الله فعندي أنه رحمه الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر.

- ورأيت في كتابه وتبينت في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه، فتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة.
- وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين [من غير تكرار كما ذكر في كلامه، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

- ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة الذى طرح، والله أعلم بمراده.
- وكذلك أيضا علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلما وعد به.

- وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الكتاب، فما وجدت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب.
- قال النووي (ت/٦٧٦هـ) في شرح مسلم (١/ ٢٤) بعد أن نقل كلام القاضي عياض: وهذا الذي اختاره ظاهر جدًا والله اعلم.

• مسألة:

• الجواب عن إخراج مسلم في صحيحه لجماعة من المتكلم فيهم.

- انظر:
- صيانة صحيح مسلم (ص/٩٦)
- تدريب الراوي (١/ ١٦٨)
- شرح مسلم للنووي (١/ ٢٦)

- قال ابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ) في صيانة صحيح مسلم (ص/٩٦):
- عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضًا.
- والجواب أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها:

- **أحدها:** أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال إن الجرح مقدم على التعديل وهذا تقديم للتعديل على الجرح؛ لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسر السبب؛ فأنه لا يعمل به.
- وقد حكيتُ في كتاب معرفة علوم الحديث (ص/١٠٦) حمل الخطيب أبي بكر الحافظ على ذلك احتجاج صاحبي الصحيحين وأبي داود وغيرهم بجماعة عُلم الطعن فيهم من غيرهم.
- ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك فيما بَيَّنَ الجارح فيه السبب، واستبان مسلمٌ بطلانَه والله أعلم.

- **الثاني:** أن يكون ذلك واقعًا في الشواهد والمتابعات لا في الأصول؛ وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلا، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء، على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.
- وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم أبو عبد الله في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان ابن راشد أخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين، والله أعلم.

- **الثالث:** أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سدادة واستقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

- قرأت بنيسابور على الشيخة الصالحة الوافر حظ أهلها من خدمة الحديث زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني رحمها الله وإيانا عن الإمام أبي عبد الله الفراوي وزاهر بن طاهر المستملي عن الإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وغيره قالوا أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال سمعت أبا أحمد الحافظ سمعت أبا بكر محمد بن علي بن النجار سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول قلت لمسلم بن الحجاج قد أكثرت الرواية في كتابك الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن الوهبي وحاله قد ظهر فقال إنما نقموا عليه بعد خروجي من مصر، والله أعلم.

- **الرابع:** أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو على خلاف حاله فيما رواه أولا عن الثقات ثم اتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

- فروينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم ثم الفضل الصانغ على مثاله وحكى إنكار أبي زرعة على مسلم في كلام تركت ذكره منه أنه أنكر عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث إذا أحتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح.

- قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم ابن الحجاج إنكار ابي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى.
- قال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

- وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع علينا فاعتذر إليه مسلم وقال إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها ولم أقل إن ما سواه ضعيف أو نحو ذلك مما اعتذر به إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه والله أعلم.

- وقد سبق عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة فهو الذي أخرجه.
- هذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم تره مجتمعا في مؤلف سبق ولله الحمد.
- وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله سبحانه أعلم.

- قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤٤): مجيبا عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه:
- "ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة، ومن ضعفه جميع أحاديث سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأمثاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان، اهـ

- **مسألة:**
  - بيان أن البخاري ومسلمًا لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزما بذلك.
  - انظر: تدريب الراوي (١/ ١٧٠)

- **قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص/ ٩٣):**
- "ألزم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني مسلمًا والبخاري -رضي الله عنهم- إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا في صحيحيهما بمثلها ...".
- وذكر أمثلة لذلك ...

- ثم قال: "إن ما ألزمهما الدارقطني غير لازم لهما فإنهما تجنبا التطويل ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاحٍ واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح روينا ذلك عنهم صريحا.
- نعم إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه عمدة في بابه ولم يخرجا له نظيرًا فذلك لا يكون ألا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها، أو التارك له منهما، أو لغفلة عرضت، والله أعلم".

- **قال ابن عدي في ا لكامل (١/ ٢٢٦):**
- **سمعت الحسن بن الحسين البخاري يقول: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح الطوال لحال الطول".**
- ورواه عنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٣٧١ رقم ٨٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢).

- وقال مسلم في صحيحه (٢/ ١٥ حديث ٤٠٤):
- "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه".
- قال ابن الصلاح في المقدمة (ص/٢٠):
- "أراد – والله أعلم – أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وُجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم".

- **وقال في صيانة صحيح مسلم (ص/٧٤):**
- وهذا مشكل جدًا؛ فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها؛ لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه ولم يجمعوا عليه.
- وقد أجبت عليهما بجوابين:
- **أحدهما:** ما ذكرته في كتاب معرفة علوم الحديث وهو أنه أراد بهذا الكلام والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

- **والثاني:** أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة وإذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها عن هذا الشرط لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه رحمنا الله وإياه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت عليه، وعللت، والله أعلم.

- **مسألة:**
  - قول ابن الأخرم: "لم يفتهما إلا القليل"، مع بيان موقف العلماء من هذه المقولة.
  - انظر: تدريب الراوي (١/ ١٧٢)

- قول ابن الأخرم رواه عنه الخطيب في التاريخ بسنده قال: حدثني أبو القاسم السُّوْذَرْجَاني، قال: سمعت محمد بن إسحاق بن منده، يقول: سمعت محمد بن يعقوب الأخرم، يقول: وذكر كلاما معناه: "قلَّما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث".

- تاريخ بغدد (١٥/ ١٢١)

- **وأنكر ذلك ابن الصلاح فقال في المقدمة (ص/ ٢٠):**
- "ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل؛ فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير.
- وقد قال البخاري: "أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح ".

- **روى الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص/٦٣):**
- **عن البخاري قوله: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر".**

- **قال النووي في التقريب (ص/٢٦):**
- **والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي، والنسائي.**

- ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر أنه قال في تذكرته: "سبق النووي إلى هذا القول أبو الحسن عبد الله بن محمد الفرضي، فقال في مصنف أبي علي بن السكن: لم يبق عليه إلا القليل، لأن ابن السكن جمع الأحاديث التي في الصحيحين، وكتابي أبي داود والنسائي وسماها السنن الصحاح".

- البحر الذي زخر (٢/ ٧٥٠)

- **قال الخطيب التبريزي في الكافي في علوم الحديث (ص/١٤٧):**
- ينبغي أن يقيد قوله: "من الصحيح" على شرطهما، وإلا فات من الأصول الخمسة من الأحاديث الصحيحة المطلقة شيء كثير، لما نقلنا عن البخاري أنه يحفظ مئة ألف حديث صحيح.
- والأحاديث الصحيحة المروية في مصنفات الجماعة كصحيح ابن حبان، والإمام ابن خزيمة وغيرهما مما لم يرد في الأصول الخمسة؛ كيف وما في الأصول الخمسة لم يبلغ عشرين ألف حديث، والله أعلم.

- **قال العراقي في شرح الألفية (١/ ١١٧):**
- وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي - وهو البخاري -: أحفظ مائة ألف حديث صحيح. فقوله: (منه) ، أي: من الصحيح. وقوله: (وعله) أي: ولعل البخاري أراد - بالأحاديث - المكررة الأسانيد والموقوفات. فقوله: (وموقوف) معطوف على قوله: (بالتكرار) . قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري: ((إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين.
- - قال -: وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين)) .

- وقوله: (وفي البخاري ...) إلى آخره، فيه بيان عدد أحاديث صحيح البخاري، وهي - بإسقاط المكرر - أربعة آلاف حديث على ما قيل. وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا. كذا جزم به ابن الصلاح، وهو مسلم في رواية الفريري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث. ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل. ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم قال النووي: "إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر".

- **قال ابن حجر في النكت (١/ ٢٩٧):**
- "وأما قول النووي: "لم يفت الخمسة إلا القليل". فمراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل".

مسألة:

المعلقات في الصحيحين.

- انظر: تدريب الراوي ١/ ١٨٧ ، ١٩٦-٢٠٣ ، ٣٣٥
- صيانة صحيح مسلم (ص/٧٦) الفصل الثالث

حكم المعلقات في الصحيحين:

- **أولاً: المعلقات في صحيح البخاري:**
- المعلقات في صحيح البخاري كثيرة جدًّا، وعددها: (١٣٤١) حديثًا، كلُّها قد وصلها في كتابه، سوى (١٦٠) حديثًا، وهي على قسمين:
- (١) ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً: فيُرجع إلى معرفة إسناده في ذلك الموضع.
- والسبب في إيراد البخاري له معلقًا: ضيق مخرج الحديث، فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام، واحتاج إلى تكريره فإنَّه يتصرف في الإسناد بالاختصار؛ خشية التّطويل.

❖ (٢) ما لا يوجد فيه إلا معلقًا: فهذا على صورتين:

○ **الأولى:** أن يورده بصيغة الجزم.

وهذه الصورة يُستفاد منها الصّحة إلى من علَّق عنه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث.

فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق به.

أما ما يلتحق بشرطه: فالسبب في عدم وصل إسناده أمور:

إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، ولم يهمله، بل أورده بصيغة التَّعليق طلبًا للاختصار.

- وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعًا. أو سمعه، ولكن شكٍّ في سماعه له من شيخه. أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أن يسوقه مساق الأصل.
- وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحًا لكن على شرط غيره، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا، لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، فأراد ألا يسوقه مساق الأصل.

- **الثانية:** أن يورده بصيغة التمريض:
- وهذه الصورة لا يُستفاد منها الصِّحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح.
- فأما ما هو صحيح فلم نجد في كتابه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جدا، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى.
- وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة: فمنه ما هو صحيح ليس على شرطه. ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف فرد، إلا أنَّ العمل على موافقته. ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهذا في كتابه قليل جدا، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه بالتضعيف، بخلاف ما قبله.

ثانيًا: المعلقات في صحيح مسلم:

- قليلةٌ جدًّا، حيث بلغت (١٢) حديثًا فقط كما قال النووي.
- وكلُّها قد وصلها مسلم في موضع آخر من صحيحه، سوى حديث واحد، قال فيه: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبد الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .
- وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.